

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د/ أحمد السيد محمد السيد

مدرس بقسم قانون المرافعات

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

المستخلص

نتناول في هذه الدراسة التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة من خلال تسليط الضوء على الدور الفعال الذي يمكن أن يؤثر فيه التقاضي الإلكتروني على المداولة القضائية، فتناولنا في المبحث التمهيدي مفهوم التقاضي الإلكتروني والتميز بينه وبين الذكاء الاصطناعي، وفي المبحث الأول تناول الباحث مفهوم المداولة في التقاضي الإلكتروني ومقومات تطبيق التقاضي الإلكتروني على المداولة فيجب عدم التسرع في تطبيقه إلا بعد استكمال المقومات التشريعية بسن التشريعات وتعديل القوانين وخاصة قانون المرافعات والقوانين المكملة (قانون السلطة القضائية، مجلس الدولة، المحكمة الدستورية العليا، المحاكم الاقتصادية، الإثبات...) بما يسمح باستخدام التكنولوجيا في التقاضي، بالإضافة إلى ضرورة توافر المقومات التكنولوجية وتتمثل في العتاد والمتطلبات الفنية اللازمة لإجراء المداولة عبر الوسائل الإلكترونية، والمقومات البشرية وتتمثل في قضاة معلومات واعين بعلوم العصر وأدواته.

ويلزم توافر نظام الأمن المعلوماتي (الأمن السيبراني) بما يسمح بتأمين المعلومات ويحول دون حدوث تهكير أو قرصنة المعلومات ومنع الهجمات الفيروسية وذلك باتخاذ تدابير معلوماتية احترازية نضمن من خلالها عدم دخول أحد غير مصرح له بالدخول على تلك الأنظمة، والمساس بالمعلومات الموجودة بأي صورة من الصور بما يحقق سرية المداولة، وتجريم التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها.

وفي المبحث الثاني تناول الباحث أثر تطبيق التقاضي الإلكتروني على الأحكام الإجرائية للمداولة من خلال بيان الضوابط الإجرائية للمداولة في التقاضي الإلكتروني والتي تتمثل في عدم جواز المداولة قبل قفل باب المرافعة، واحترام حقوق الدفاع أثناء إجرائها، وضرورة أن تكون المداولة سرية، واشتراك جميع قضاة الحكم في المداولة الإلكترونية، وبيان الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام الإجرائية للمداولة في ظل التقاضي الإلكتروني وتطبيقات هذا الجزاء في القضاء العادي والإداري والدستوري.

كما تناول الباحث إشكاليات تطبيق التقاضي الإلكتروني على المداولة حيث إن هناك بعض الإشكاليات التي تظهر من خلال استخدام التكنولوجيا عند إجراء المداولة بطريقة إلكترونية ووضع حلول لها.

Abstract:

In this study, we address electronic litigation and its impact on the controls of the integrity of deliberation by shedding light on the effective role that electronic litigation can have on judicial deliberation. In the introductory section, we addressed the concept of electronic litigation and the distinction between it and artificial intelligence. In the first section, the researcher addressed the concept of deliberation in electronic litigation and the components of applying electronic litigation to deliberation. It should not be rushed into application except after completing the legislative components by enacting legislation and amending laws, especially the Code of Civil Procedure and complementary laws (the Judicial Authority Law, the State Council, the Supreme Constitutional Court, economic courts, Means of proof...) in a way that allows the use of technology in litigation, in addition to the necessity of the availability of technological components, which are represented in the equipments and technical requirements necessary to conduct deliberation via electronic means, and human components, which are represented in information judges who are aware of the sciences of the era and its tools.

The availability of an information security system (cybersecurity) is required to secure information and prevent hacking or piracy of information and prevent viral attacks by taking precautionary information measures through which we ensure that no unauthorized person enters these systems, and does not tamper with the information in any way, which achieves the confidentiality of deliberations, and criminalizes the infringement of electronic court data and information.

In the second section, the researcher discussed the impact of applying electronic litigation on the procedural provisions of deliberation by stating the procedural controls for deliberation in electronic litigation, which are represented in the inadmissibility of deliberation before closing the door to pleading, respecting the rights of defense during

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

its conduct, the necessity for deliberation to be confidential, the participation of all judges in the electronic deliberation, and stating the penalty for violating the procedural provisions of deliberation in light of electronic litigation and the applications of this penalty in the ordinary, administrative and constitutional judiciary.

The researcher also addressed the problems of applying electronic litigation to deliberation, as there are some problems that appear through the use of technology when conducting deliberation electronically and finding solutions for them.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية موضوع التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة إلى حداته، فالدراسة تعالج نموذجاً حديثاً ذا خصوصية واضحة وأهمية بالغة. لأن التقاضي الإلكتروني حديث نسبياً وما زال التطبيق الفعلي لا سيما للمداولة في مهده الأول، وأن دراسة ضوابط سلامة المداولة الإلكترونية سوف تحث المشرع المصري على تناول هذه الآلية ووضع الضوابط اللازمة لها.

فالغرض من هذا البحث هو تقديم عرض تفصيلي وعملي لمفهوم وإجراء المداولات في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية قبل إصدار قرار قضائي عادل ومنصف بعد التشاور بين أعضاء المحكمة أو القاضي الفرد وتمكين القضاة أو القاضي من إظهار قدرتهم على التحليل من خلال تلخيص جميع الإجراءات أمامه قبل النطق بالحكم (الفهم، الاستنباط، التحليل) بتجميع كل وقائع الدعوى المعروضة أمامه قبل النطق بالحكم.

- مشكلة الدراسة:

إن ثورة تقنية المعلومات وما نتج عنها من تطور في الأفكار والسياسات قادت إلى بروز فكرة التقاضي الإلكتروني ومدى إمكانية إجراء المداولة عن بعد أي دون النقاء مادي في مكان واحد، فيمكن أن يتعدد المكان، بمعنى أن يكون أعضاء المحكمة في أماكن مختلفة، ولكنهم يتواصلون زمانياً بإحدى وسائل الاتصال والذي قد يحقق الاجتماع بين أعضاء الدائرة الذي قد يكون بالصوت والصورة أو الصوت فقط أو بتبادل الآراء كتابة من خلال الإيميل أو الفيس أو الفيبير، فهل يمكن إجراء المداولة عن بعد؟ وماهي متطلبات إجرائها، وماهي الأحكام الإجرائية للمداولة في التقاضي الإلكتروني؟

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج التحليلي التطبيقي من خلال تحليل النصوص القانونية لقانون المرافعات المدنية والتجارية ذات الصلة بالمداولة القضائية، وتطبيقات انعقادها عن بعد من خلال التطبيقات القضائية التي استقرت عليها أحكام المحاكم العليا (النقض - الإدارية العليا - الدستورية العليا)

-تقسيم البحث

سنتناول موضوع البحث من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تشمل نتائج وتوصيات.

مبحث تمهيدي

ماهية التقاضي الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

بدأت كثير من التشريعات بالاهتمام بطرق جديدة للتقاضي تختصر إجراءات التقاضي، ذلك أن مرحلة التقاضي العادي التقليدي أو ما يسمى «الورقي» تتسم بالبطء الشديد، ناهيك عن التكلفة المالية سواء للمتقاضي أو للجهات الحكومية، حيث تسبب الإجراءات العديدة إرهاقا للمتقاضي من مصاريف الانتقال وضياع اللوقت في معاملة قد تنجز «بكبسة زر»، الأمر الذي دعا لإيجاد الحلول من قبل الحكومات والأنظمة القضائية في مختلف بقاع الأرض لتفادي تلك السلبيات التي ترافق عملية التقاضي التقليدية، ذلك أن النظام القضائي الجديد يجسد عملية تبادل معطيات التقاضي إلكترونيا بين أطراف الدعوى والمحكمة الإلكترونية لتسريع عملية التقاضي وتقليص حضور المتخصصين أمام القاضي من بداية الخصومة والاعتماد على المذكرات عن بعد، بالإضافة إلى مغادرة النظام الورقي لما تؤديه من دور مهم في الحياة العصرية، واعتماد تبادل المستندات إلكترونيا وما يمتاز به من خصائص أدت إلى انتشار استخدامه في كافة المجالات الاقتصادية والصناعية والزراعية والقانونية، فأصبحت ظاهرة عامة تستحق دراستها بوجه عام.⁽¹⁾

ولبيان ماهية التقاضي الإلكتروني سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني

المطلب الثاني: التمييز بين التقاضي الإلكتروني والذكاء الاصطناعي

المطلب الأول

(1) انظر د. سيد أحمد محمود، دور الحاسب الآلي الإلكتروني أمام القضاء، طبعة دار النهضة العربية، 2008، ص30.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

تعريف التقاضي الإلكتروني

إن مصطلح التقاضي الإلكتروني حديث النشأة، ظهر بظهور وسائل التقنية الحديثة، خاصة، شبكة الاتصالات، لذلك نادرا ما نجد هذا المصطلح في العلوم القانونية إلا حديثا، مما ترتب عليه وجود عدة تعريفات له. فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضين يفيدهم علما بما تم في شأن هذه المستندات.⁽¹⁾

عرف البعض الآخر التقاضي الإلكتروني بأنه "حوسبة الإجراءات القضائية بتحويل الإجراءات التقليدية من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني حيث تتم الحوسبة في الإجراءات فقط دون الموضوع"⁽²⁾ بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التقاضي الإلكتروني هو عبارة عن سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل، يعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الإنترنت) بنظر الدعاوى والفصل فيها، مع إخضاع هذه الوسائل والإجراءات التي تمت من خلالها للأصول المتبعة في الإثبات، بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين.⁽³⁾

وفي الفقه المقارن، عرف الأستاذ/ ليجراس المحكمة الإلكترونية بأنها "وسيلة للاتصال تسمح بنقل صورة وصوت الأشخاص، الموجودين في أماكن متفرقة وبعيدة عن بعضها البعض، بينما يتحقق الاتصال في ذات الوقت"⁽⁴⁾.

(1) انظر في ذلك خالد ممدح إبراهيم، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 12.

(2) انظر في ذلك هادي الكعبي ومحمد الجراوي، التقاضي عن بعد، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، ب. ذ.م، 1. 2016، عدد 1، ص 138.

(3) انظر في ذلك القاضي/ محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، طبعة 2013، ص 66.

(4) M. Legras, La justice et les technologies de l'information et de la communication, in *L'administration électronique au service des citoyens*, G. Chatillon et B. Du Marais (dir.), Bruylant, 2003, p. 208.

وعرفها آخر بأنها "تقارب افتراضي بما يسمح بالتخفيف من التباعد الجغرافي بين الأشخاص المعنيين بالدعوى الجنائية. ففي العديد من الحالات تظل المسافة العضوية عقبة أمام القضاء، حيث ساهم الفيديو كونفرنس في تجاوزها"⁽¹⁾.

وعلى مستوى التشريع، فقد جاء قانون التجارة الكندي الموحد لعام 1991، بتعريف صريح لمصطلح الإلكترونيّة، حيث عرفتها المادة 1-أ من الجزء الأول على أنها: "عملية إنشاء أو تسجيل أو نقل، أو تخزين، في صيغة رقمية، أو أي صيغة أخرى غير ملموسة بواسطة وسائل إلكترونية أو بأية وسائل أخرى مشابهة لديها القدرة على الإنشاء أو التسجيل، أو النقل، أو التخزين إلكترونياً"⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر، أن فكرة التقاضي الإلكتروني ترجع في فرنسا إلى العقد السابع من القرن الماضي، حيث رخص القانون الفرنسي، ولأول مرة، وبصفة استثنائية، استخدام الفيديو كونفرنس بطريق قضاء سان بيير ميكيلون. ولقد ظهرت فكرة الفيديو كونفرنس لعلاج القصور في عدد القضاة، خاصة وأن الواقع العملي يكشف كيف أن القاضي نفسه يمكن أن يفصل في الدعوى المنظورة أمام قضاء أول درجة، وكذلك في الاستئناف، نتيجة لمحدودية عدد القضاة⁽³⁾.

ولقد كانت الغاية من إدخال تكنولوجيات جديدة في القضاء هي تعديل مثل هذه الطقوس، وذلك في إطار تحديث إدارة القضاء⁽⁴⁾. ولعل هذا التطور يعكس تلك الظاهرة السائدة، التي مفادها أن التقدم التقني يقود إلى إعادة رسم الأطر، التي وضعها القانون للدعوى الجنائية. وهنا، نحيل على مقولة الأستاذ/ جورج ريبير، في عام 1955، لم تعد المسافة تباعد بين البشر، بحكم وجود الهاتف والتليجرام، والإذاعة والسينما، فهذه الوسائل تكفي لإزالة المسافات بينهم وتنقل إليهم المعلومات دون حاجة للانتقال من مكان لآخر⁽⁵⁾. خاصة مع ظهور تقنية الفيديو كونفرنس، وتلك

(¹) J. Bossan ; La visioconférence dans le procès pénal: un outil à maitriser, RSC, 2011, n°4, p.804.

(²) "Electronic " include created, recorded, transmitted, or stored in digital form or in other intangible form by electronic, magnetic or optical means or by any other means that has capabilities for creation, recording, transmission, or storage similar to those means. Part 1 article 1/a Uniform Electronic commerce Act.

(³) L. Dumoulin, et Ch. Licoppe ; La visioconférence comme mode de comparution des personnes détenues, une innovation " managériale dans l'arène judiciaire, Rev. dr. Soc., 2015, n°90, p.292.

(⁴) Cette étude s'inscrit dans la recherche ANR Mieux administrer la justice en interne et dans les pays du Conseil de l'Europe pour mieux juger.

(⁵) G. Ripert, Les forces créatrices du droit, LGDJ, 1955, réimp. 1994, p. 34.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وسيلة للاتصال الإلكتروني السمعي والمرئي، حيث تقرب بين البشر بصورة افتراضية، شأن التقنيات الأخرى، برغم وجود المسافة والتباعد المادي بين البشر⁽¹⁾.

أما في المملكة المتحدة البريطانية فقد شهد عام 2000، بداية سماع جلسات الاستماع الإلكترونية باعتبارها بداية مستقبل المحاكم التقنية، لكن المحكمة لم يكن لديها مقدره كبيرة على التعامل مع الأدلة الإلكترونية، باستثناء تقديم الصور الممسوحة ضوئياً⁽²⁾.

وفي تقديرنا أن هذا الجدل الفقهي والقانوني ما زال يحاول الإجابة على تساؤل جوهري: (هل نحن أمام نوع جديد من التقاضي يسمى «التقاضي الإلكتروني»، أم أننا أمام آليات جديدة فقط لرفع ومباشرة الدعوى والفصل فيها، مما جعل البعض يفضل الحديث عن الآليات الإلكترونية للتقاضي؟) أو بمعنى آخر (نقول «مصطلح التقاضي الإلكتروني» أم نقول «مصطلح إلكترونيات التقاضي»؟).

بالرجوع إلى مختلف هذه التعاريف الفقهية نجد أن تعريفها للتقاضي الإلكتروني جمعت بينه وبين الوسائط أو الوسائل الإلكترونية التي تستخدم في مختلف مراحل وإجراءاته بداية من رفع الدعوى وصولاً إلى المداولة وإصدار الحكم بالطريق الإلكتروني، وبذلك يمكن أن نعرف التقاضي الإلكتروني بأنه: نظام قضائي معلوماتي جديد يتم تطبيق مختلف إجراءاته إلكترونياً أي بالاستعانة بوسائط إلكترونية على غرار البريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت وغيرها وذلك لتسهيل إجراءاته على المتقاضين وتحقيق الفصل السريع في المنازعات.

فالتقاضي الإلكتروني يقوم على أساس استغلال وسائل الاتصال الحديثة في التقاضي خاصة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت⁽³⁾، والتقاضي بهذه الوسائل الإلكترونية يضمن الحصول على صور الحماية القضائية، عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي،

(1) J. Bossan ; La visioconférence dans le procès pénal: un outil à maîtriser, Art. prec., p.801.

(2) M. Dillon & D. Beresford, Electronic Courts and the Challenges in Managing Evidence; A View from Inside the International Criminal Court, International Journal for Court Administration, June 2014, vol. 6, no 1, p.2.

(3) انظر في ذلك د. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص15.

في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية المستخدمة.⁽¹⁾

المطلب الثاني

التمييز بين الذكاء الاصطناعي والتقاضي الإلكتروني

يعد الذكاء الاصطناعي أحد أنواع العلوم الحديثة ويمكن تعريفه بأنه عبارة عن سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي قدرات البشر الذهنية لأداء المهام والتي يمكن أن تحسن من نفسها استناداً إلى المعلومات التي تجمعها.⁽²⁾

ويمكن تعريف الذكاء الاصطناعي في مجال العمل القضائي بأنه استخدام قدرات التنبؤات المستقبلية وتحليلات أنظمة الكمبيوتر أو الآلات ومحاكاة السلوك البشري في تحليل البيانات القضائية المتاحة في الأنظمة التشغيلية في النظم القضائية⁽³⁾. وتجدر الإشارة إلى أن إدراج الذكاء الاصطناعي في منظومة القضاء عرف طريقه في بعض دول أوروبا وأمريكا وتعد دولة استونيا أولى دول القارة الأوروبية في تطبيق نظام الذكاء الاصطناعي في المحاكم بالاستعانة بقاضي آلي يعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي، لإصدار الأحكام في القضايا الصغيرة بناء على قاعدة بيانات مزودة بكل القوانين المعمول بها في الدولة⁽⁴⁾، ومن ناحية الفقه الغربي، فقد أدلى ببلوه في تعريف الذكاء الاصطناعي، فهناك من يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه "حقل علم الحاسوب المهتم بتصميم نظم حاسوب ذكية، نظم حاسوب تعرض خصائص الذكاء في السلوك الإنساني"⁽⁵⁾. وهناك من يعرفه بأنه "العلم الذي يمكن الآلات من تنفيذ الأشياء التي تتطلب ذكاءً إذا تم تنفيذها من قبل الإنسان"⁽⁶⁾. وهناك تعريف يرى في الذكاء الاصطناعي "دراسة لجعل أجهزة الحاسوب تؤدي أشياء يقوم بها الإنسان بطريقة أفضل"⁽⁷⁾ بينما عرفها آخر بأنها "القدرة على فهم الظروف أو

(1) انظر في ذلك أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية القانون، الجامعة القادسية، العراق، 2014، ص4.

(2) انظر في ذلك د. سحر عبد الستار، جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية، بحث منشور مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد6، عام2020 حقوق السادات، دار المنظومة ص123.

(3) د. سيد أحمد محمود والباحثة مريم عماد محمد عناني، الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي، بحث مقدم في مؤتمر التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي المنعقد يومي 4، 5 نوفمبر 2023 بكلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد6، العدد3، عام2024، ص923.

(4) د. سحر عبد الستار، جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية، مرجع سابق ص125

(5) Barr, A, Feigenbaum E.A: The handbook of Artificial Intelligence, Kaufmann William Inc, New York, USA, 1980, p. 95.

(6) Minsky M: Steps toward Artificial Intelligence, Proceedings of the IRE, USA, 1961, p. 74.

(7) E. Rich, Artificial Intelligence and the Humanities, Paradigm Press, 1985, p. 117.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الحالات الجديدة والمتغيرة؛ أي هو القدرة على إدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة. وبمعنى آخر: أن مفاتيح الذكاء هي الإدراك، الفهم، والتعلم⁽¹⁾.

كما انتهج النظام القضائي بالولايات المتحدة الأمريكية خطط عمل قوامها إدخال الذكاء الاصطناعي وخوارزمياته في آلية صنع القرار في المحاكم الأمريكية، بأن عهد إلى مجموعة من الخبراء من جامعة جورج تاون في واشنطن بالعمل على إدخال الشبكات العصبية الاصطناعية إلى المحاكم والعمل على تغذيتها بمعطيات ومعلومات وبيانات، وسوابق قضائية بصدد الحالة أو القضية المعروضة، كما يتم تغذية الجهاز بجميع الظروف الملائمة للواقعة وهذه المعلومات تتيح للذكاء الاصطناعي الحكم بحيادية تامة بسبب البرامج التي سيزود بها لتقييم ومقارنة مجريات الأحداث وتطورها عبر استنساخه الدقيق لقرارات القضاة وهيئات المحلفين⁽²⁾.

ومن هنا يتبين الفرق بين الذكاء الاصطناعي والتقاضي الإلكتروني على النحو التالي:⁽³⁾

أ- الذكاء الاصطناعي عبارة عن برمجيات للبيانات واستخدام خوارزميات معينة تؤدي إلى التعلم الآلي فلا يحتاج إلى التدخل البشري بصورة مستمرة على خلاف التقاضي الإلكتروني فلا بد من تدخل بشري لإدخال البيانات في النظام المخصص للتقاضي الإلكتروني.

ب - الذكاء الاصطناعي قد يحل محل القاضي البشري في بعض الحالات، وقد يكون معاوناً له في حالات أخرى بعكس التقاضي الإلكتروني فلا يمكن أن يحل محل القاضي البشري.

ج- في الذكاء الاصطناعي تقل الأخطاء البشرية لأنها تتسم بالدقة اللامحدودة بعكس التقاضي الإلكتروني حيث قد تقع بعض الأخطاء كإدخال بيان أو معلومة خاطئة في النظام الإلكتروني.

د - في الذكاء الاصطناعي توجد "عدالة تنبؤية" اتخاذ قرارات بدلاً من القاضي البشري على عكس التقاضي الإلكتروني فلا يوجد مثل هذا التنبؤ لوجود القاضي البشري.

هـ- يمكن للذكاء الاصطناعي تقديم المشورة القانونية للمتقاضين وتلخيص مستندات الدعوى وفحصها للقضاة ومعرفة نواقص المستندات المرتبطة بها وتوفير السوابق القضائية والمعلومات القانونية (المرتبطة) التي يحتاجها القاضي

⁽¹⁾ C. Ricardo: Logique pour l'informatique et pour l'intelligence artificielle, Hermes Sciences Publication, Paris, France, 2011, p. 20.

⁽²⁾ د. سحر عبد الستار، جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية، مرجع سابق، ص 125.

⁽³⁾ انظر في ذلك تفصيلاً د. سيد أحمد محمود والباحثة مريم عماد محمد عاني، الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي، مرجع سابق،

عند الفصل في الدعوى، أما التقاضي الإلكتروني فيقتصر على استقبال البيانات والمعلومات التي يتم إدخالها من قبل العنصر البشري.

ويتميز الذكاء الاصطناعي بالقدرة على التفكير الفائق وتحليل البيانات أكثر من تعلقه بشكل معين أو وظيفة معينة، لذا فإن توظيفه في العمل القضائي سيكون ايجابيا، لكونه يساهم في تحقيق العدالة الناجزة⁽¹⁾.

إن نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي يجب أن نقسمه إلى ثلاث نقاط رئيسية هي:

1- التكنولوجيا الداعمة: هي التي يتم استخدامها لمعاونة الأشخاص ذوي الصلة بقضاء الدولة على إنجاز مهامهم (أشخاص القضاء والمتعاملين معه وخدمات القضاء).

2. حلول التكنولوجيا محل البشر: هي حلول التكنولوجيا محل بعض المهام التي يقوم بها بعض الأشخاص مثل (رفع الدعوى وتحريك الدعوى القضائية إلكترونيا، ومعاونة القضاء في بعض الإجراءات) إلكترونية التقاضي.

3. توفير إحدى صور العدالة بالحلول محل القاضي (التكنولوجيا المتطورة – التقاضي الإلكتروني أو التقني أو الرقمي)

وهي أن تباشر التكنولوجيا ذات المهمة التي يقوم بها القاضي من خلال تحليل البيانات والمعلومات التي تم إدخالها على النظام التقني الصادر في حكم قضائي إلكتروني على غرار ما يفعله القاضي. وأن معظم النظم القضائية الآن تركز على التكنولوجيا الداعمة، كما أن العديد من أفراد المجتمع الآن يستخدمون خدمات القضاء الإلكتروني وذلك بالحصول على معلومات عن الإجراءات القضائية كافة مثل أشخاص القضاء ومعاونتهم وجميع الخدمات التي تتم في أروقة القضاء وكيفية مباشرة الإجراءات أكثر من ذلك في أن يتم مباشرة إجراءات، وأيضاً وجميع الخطوات التي يمكن الوصول إليها إلكترونيا في التقاضي عبر شبكة الإنترنت بحيث يجري إنهاء الكثير من المنازعات بوجه عام، والمنازعات الجنائية بوجه خاص عبر التقنية الحديثة مثل (تقنية الفيديو كونفرنس) لعقد الجلسات وتقنية البريد الإلكتروني لتبادل الأوراق والمستندات ومواعيد التأجيلات في الدعوى سوف تندمج كل هذه التقنيات معا. وتتابع التشريعات الأوروبية إلى توفير أوضاعها القانونية لتتلاءم مع تعويل النظم القضائية على التكنولوجيا الحديثة في الإجراءات القضائية، وذلك بالنص على ضرورة تقديم صحيفة الدعوى على دعامة إلكترونية وإيداعها قلم الكتاب لمباشرة المحكمة إلكترونيا في الإثبات، كما ساوت التشريعات الدولية والداخلية بين حجية المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني لمباشرة إجراءات التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، وتشجيعا منها لأفراد المجتمع على استخدام تكنولوجيا العصر أصدرت التشريعات الأوروبية النصوص القانونية التي تجرم كل فعل من شأن الإتيان به أن يلحق الضرر بجمهور المتقاضين، وهو ما قد يتحقق في حالة التعرض لأسرارهم وخصوصياتهم، والتي تحويها أوراق القضايا المقدمة منهم إلكترونيا، يتعين

(1) د. سحر عبد الستار، جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية، مرجع سابق، ص126.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الأخذ في الاعتبار أن دور تكنولوجيا المعلومات في هذه الدراسة ينحصر في معاونة القاضي على مهمته الجوهرية القائمة على الفصل في المنازعات بين أفراد المجتمع، وهو ما يمكن أن نطلق عليه دور التقنيات الحديثة المعاون أو المساعد للقاضي وليس الدور البديل.⁽¹⁾

هناك بعض القضايا البسيطة إجرائيا، والتي لا تعتمد على التقدير والعقيدة والوجدان، فيمكن الاستعانة بتقنية الذكاء الاصطناعي فيها لحل وتسوية هذه المنازعات ومعالجتها بصورة أقل تعقيدا وإنهاؤها ببعض الخطوات الإجرائية البسيطة، باعتبار أن عمله فيها ينصب على الفصل في القضايا المادية الحسابية البحتة، مثل المواريث، ومخالفات المرور، العمليات الحسابية التي تعتمد على الأوراق والمستندات⁽²⁾. فليس كل ما تقوم به المحكمة هو إجراءات قضائية معقدة لكن هناك دعاوى بسيطة يتم فيها صدور أحكام قضائية بصورة روتينية مماثلة تماما وبدون عقد جلسات مرافعات الاستماع لوجهات نظر ومناقشات الخصوم بسيطا لأنها تتطلب تقييما؛ لذلك فإن هناك قضايا يمكن تسويتها عبر تقنية الذكاء الاصطناعي ودون الحاجة إلى تدخل من جانب القاضي البشري لبساطة إجراءاتها وسهولة موضوعها وتوقع ومعرفة النتيجة المؤكدة التي سيتم بها الحكم في الدعوى بناء على المعلومات، وهناك قضايا يمكن توقع النتيجة والحكم النهائي فيها بصورة تلقائية، فتستند دائما الى الوقائع المقدمة من الخصوم وإدخالها بشكل رقمي بواسطة إلكترونية من جانب الخصوم ودون الحاجة الي أوراق بحيث يجري تقييمها بشكل إلكتروني بحت⁽³⁾.

أما في القضايا المعقدة فيمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لمعاونة القضاء لتسيير إجراءات التقاضي بتقنية الاتصال المرئي وكذلك إعلان الحكم للخصوم عبر تقنية البريد الإلكتروني، ونظرها إلكترونيا مثل تقديم الدعوى إلكترونيا. ولكن لابد فيها من وجود القاضي البشري المختص حتى يتحقق من ادعاءات الخصوم وطلباتهم وللوصول إلى دفوعهم ودفاعهم الجوهرية.

(1) د. سيد أحمد محمود والباحثة مريم عماد محمد عناني، الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي، مرجع سابق، ص928، وانظر في ذلك تفصيلا محمود مختار عبد المغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير اجراءات التقاضي المدني، دراسة مقارنة، طبعة دار النهضة العربية، ط2، عام2020، ص230 وما بعدها.

(2) انظر في ذلك د. سحر عبد الستار - جائحة كورونا وتداعيتها على المنظومة القضائية، مرجع سابق، ص126

(3) انظر في ذلك تفصيلا د. سيد أحمد محمود والباحثة/ مريم عماد محمد عناني، الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي، مرجع سابق،

المبحث الأول

مدى إمكانية تطبيق التقاضي الإلكتروني على المداولة

تمهيد وتقسيم:

بانتهاج مرحلة الدفاع في الدعوى تنتقل المحكمة إلى مرحلة المداولة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة، وتعتبر المداولة ضماناً حقيقية لإصدار الحكم، وتسري القواعد الواردة في قانون المرافعات على القواعد المنظمة للمداولة، وهنا يثور التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني على المداولة، وهو ما سنتناوله في مطلبين.

المطلب الأول: تعريف المداولة في التقاضي الإلكتروني

المطلب الثاني: مقومات تطبيق التقاضي الإلكتروني على المداولة القضائية

المطلب الأول

تعريف المداولة في التقاضي الإلكتروني

ظهرت عدة تعريفات للمداولة القضائية اختلف التعبير عن مضمونها بحسب طريقة تشكيل المحكمة، فذهب جانب من الفقه إلى تعريف المداولة بأنها مفترض قانوني ومنطقي يجب على المحكمة إجراؤها قبل إصدار الحكم أيا كانت الطريقة المتبعة في تشكيل المحكمة القاضي المنفرد أو الهيئة القضائية وذلك لغرض تمكين القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في إجراءات المحاكمة من التوصل إلى الاقتناع القضائي بشأنها من خلال أعمال الفكر في بيانات الدعوى لتطبيق القانون تطبيقاً سليماً على وقائعها وذلك لا يمكن إدراكه إلا بالمناقشة والمداولة بين قضاة الحكم.⁽¹⁾

المداولة هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه، بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق بالحكم، ولا يجوز حصول المداولة قبل انتهاء المرافعة. وهذه المشاورة لا تتم قبل ختام المرافعة حتى يكون القضاة على علم تام ومعرفة كاملة بكل وقائع النزاع وحيثيات الدعوى. فبعد ختام باب المرافعة تنتهي المحكمة لإصدار الحكم، فإذا كانت المحكمة مكونة من قاضٍ واحد فهو مخير بين إصدار الحكم في نفس يوم المرافعة وبين تعيين موعد لإصداره، وأما إذا كانت المحكمة مكونة من قضاة متعددين وجب عليهم الاتفاق على منطوق الحكم.⁽²⁾

(1) انظر في ذلك د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، ط1، عام 1986، ص678 وما بعدها.

(2) يراجع في ذلك:

المستشار عبد العزيز سالم، أسلوب وإجراءات إصدار الحكم الدستوري، مجلة المحكمة الدستورية، عدد 28 أبريل 2021، ص42. الدكتور أحمد أبو الوفا: "نظرية الأحكام في قانون المرافعات"، 1985، منشأة المعارف بالإسكندرية، الصفحة رقم: 64.

الدكتور فتحى والي: "الوسيط في قانون القضاء المدني"، دار النهضة العربية، 1987، الصفحة رقم: 464 وما بعدها. وقد نظمت أمر المداولة المواد من: (166) حتى: (170) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث جرى نصها على أن:

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

يقصد بالمداولة منح المحكمة فرصة زمنية معينة للتفكير والتشاور في الحكم المزمع إصداره، وعملاً فإنه بعد انتهاء المرافعة وقفل بابها تصير القضية مهياً للحكم في موضوعها، وإصدار هذا الحكم تقع المداولة، وتوجد مداولة بالمعنى الحقيقي في الأحوال التي تشكل المحكمة فيها من أكثر من قاضٍ حيث تكون هناك فرصة لتبادل الآراء والتشاور، ومع ذلك فحتى في الأحوال التي لا يوجد فيها إلا قاضٍ واحد كما هو الحال في المحاكم الجزئية، فإنه يقصد بالمداولة تفكير القاضي في الحكم الواجب إصداره.⁽¹⁾

بينما ذهب جانب من الفقه إلى قصر المداولة على حالة المحكمة المشكلة من عدة قضاة فقط، بمعنى أنه يجب أن تكون دائرة المحكمة مكونة من عدة قضاة حتى تكون هناك مداولة أما إذا كانت مشكلة من قاضٍ واحد فإن المداولة في هذه الحالة تقتصر على التروي والتفكير ودراسة القضية قبل إصدار الحكم الفردي دون مداولة مع أحد؛ لذا فإن هذا الجانب من الفقه ذهب إلى أن المقصود بالمداولة المشاورة وتبادل الرأي الذي يجب إجراؤه سرا بين قضاة

المادة (166): تكون المداولة في الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين.

المادة (167): لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلاً.

المادة (168): لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها، وإلا كان باطلاً.

المادة (169): تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين، وجب أن ينضم الفريق أقل عدداً، أو الفريق الذي يضم أحد القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً، وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

المادة (170): يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم.

المادة (171): يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها.

(1) انظر في ذلك د. نبيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1986، ص1073، وانظر أيضاً د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص617.

المحكمة إذا كانت المحكمة مشكلة من عدة قضاة فيما يتعلق بالوقائع القانونية والنص الواجب التطبيق عليها لغرض تكوين الرأي القضائي للمحكمة، للوصول إلى قرار بالإجماع أو بالأغلبية بشأن الحكم في الدعوى.⁽¹⁾ كما أوضحت محكمة النقض في أحد الطعون المقدمة أمامها معنى المداولة، حيث جاء في حيثيات الحكم أن المقصود بالمداولة هو الاشتراك في تبادل الرأي حول وقائع الدعوى وما أُبدي فيها من طلبات ودفع أو أوجه دفاع وما قدم فيها من أدلة وإخضاعها لأحكام القانون الواجب وصولاً إلى رأي يحسم النزاع بشأن تلك المسائل.⁽²⁾ والمداولة في التقاضي الإلكتروني تطبق بشأنها قواعد قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإلكترونية ذاتها، لعل من أهمها:

أولاً: المداولة لا يجوز حصولها قبل إقفال باب المرافعة، وذلك حتى تتم من جانب القضاة، وقد وقفوا على جميع جزئيات القضية ووقائعها وكافة ظروفها.

والمداولة يمكن أن تتم في الجلسة، فيتشاور أعضاء المحكمة همساً فيما بينهم، ويصدرون الحكم. ويمكن أن ينسحب القضاة إلى غرفة المشورة، ويتبادلون فيها الرأي بعض الوقت، ثم يعودون إلى الجلسة لإصدار الحكم والنطق به.

وأخيراً؛ وهذا هو الغالب فقد تقدر المحكمة أن التفكير في الحكم يحتاج لبعض الوقت فلا تصدر الحكم في نفس اليوم، إنما تؤجل الحكم إلى يوم لاحق تحدده، وعندئذ تتم المداولة في أي يوم قبل النطق بالحكم.⁽³⁾ وفي فرنسا، نجد أن المداولة على الحكم لا تأخذ شكلاً واحداً، بل أنها تتم بثلاث صور مختلفة، فمن جانب، قد تتم المداولة بين قضاة المنصة في قاعة الجلسة، حيث يتمتع على القضاة مغادرة القاعة، حيث يتم التصويت فيما بينهم على الحكم، ومتى تحقق الاتفاق فيما بينهم يصدرون الحكم في ذات قاعة الجلسة، وفقاً للمادة 450 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم 1333-2019 الصادر في 11 ديسمبر 2019.⁽⁴⁾

(1) انظر في ذلك: د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، 1978، ص 675، وانظر أيضاً في ذات المعنى: د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص 587.

(2) الطعن رقم 41779 لسنة 85ق، جلسة 2018/2/5، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض <https://www.cc.gov.eg>

(3) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 475 وما بعدها.

(4) *Article 450 Modifié par Décret n°2019-1333 du 11 décembre 2019. Si le jugement ne peut être prononcé sur-le-champ, le prononcé en est renvoyé, pour plus ample délibéré, à une date que le président indique à moins qu'il ait été fait application du troisième alinéa de l'article 781.*

Il peut toutefois aviser les parties, à l'issue des débats, que le jugement sera prononcé par sa mise à disposition au greffe de la juridiction, à la date qu'il indique à moins qu'il ait été fait application du troisième alinéa de l'article 781.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ومن حيث الصورة الثانية للمداولة، فإنها تتحقق من خلال دخول أعضاء المحكمة من القضاة في غرفة المشورة، خلال فترة قد تطول أو تقصر، ثم يعودون مرة أخرى إل قاعة الجلسة بغية إصدار الحكم القضائي. ومن حيث كلتا الصورتين للمداولة في فرنسا، أخذت محكمة النقض الفرنسية بالتصور الواسع لهذه الفكرة⁽¹⁾. أما عن الصورة الأخيرة للمداولة، فإنها تتم خلال أيام وليس في قاعة المحكمة وفي غرفة المشورة، بل يمر عدة أيام حتى يصدر الحكم عقب المداولة.

وفي التقاضي الإلكتروني نجد أن بعض الفقه قد اتجه إلى أنه لا تجوز المداولة بالمراسلة أو الاتصال التليفوني بل يتعين أن يجتمع أعضاء المحكمة في مكان واحد ويتداولون ويتشاورون في مواجهة بعضهم وبحضورهم جميعاً، ويناقشون الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية بعد إحاطتهم بالدعوى وما قدم فيها من دفاع ودفع ومستندات عن بصر وبصيرة⁽²⁾، بينما ذهب غالبية الفقه إلى إمكانية الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في مباشرة إجراءات التقاضي ومن بينها إجراء المداولة خاصة وأن المشرع لم يشترط طريقاً معيناً للمداولة القضائية فيجوز أن تجرى بأي وسيلة مباشرة أو افتراضية، فيجوز إجراء المداولة عن طريق الفيديو كونفرنس أو سكايب أو الهاتف⁽³⁾ خاصة بعد ان اظهرت جائحة كورونا الحاجة الملحة الى ذلك حيث يمكن أن يجتمع أعضاء المحكمة افتراضياً للمداولة دون اشتراط الحضور المادي الذي حالت تدابير السلامة والوقاية والصحة دون تحقيقه، وقد لاقت فكرة انعقاد الجلسات عبر الوسائل التكنولوجية من خلال الحضور الافتراضي دون الحضور المادي المباشر ترحيباً من مجلس الاتحاد الأوروبي وذلك بإصداره توصية بتعزيز استخدام التداول بالفيديو عبر الحدود في مجال العدالة لكون التداول بالفيديو أداة مفيدة تنطوي علي امكانات كبيرة على المستوي الوطني والاقليمي والدولي ويعد خطوة نحو العدالة الإلكترونية الأوروبية⁽⁴⁾.

S'il décide de renvoyer le prononcé du jugement à une date ultérieure, le président en avise les parties par tout moyen. Cet avis comporte les motifs de la prorogation ainsi que la nouvelle date à laquelle la décision sera rendue.", disponible sur le site, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁽¹⁾ Civ. 2e, 26 oct. 1978, *Gaz. Pal.* 1979. 111, note R. D. ; *RTD civ.* 1979. 669, obs. Pe

⁽²⁾ انظر في ذلك د. أحمد المليجي، التعليق على قانون المرافعات، ط11، عام2012، ج3، ص720.

⁽³⁾ انظر في ذلك محمد عصام الترساوي، مرجع سابق تداول الدعوي القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، ص95؛ د. الأنصاري حسن

النيداني، حكم التحكيم ودعوي بطلانه، طبعة النهضة، ط1، عام 2017، ص4؛ انظر أيضا نقض مدني، الطعن رقم 6152، لسنة

74ق، جلسة 2014/7/1، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض <https://www.cc.gov.eg>

⁽⁴⁾ انظر في تفصيل ذلك د. سحر عبد الستار، جائحة كورونا وتداعيتها على المنظومة القضائية، مرجع سابق، ص118.

وقد اتجه البعض من الفقه⁽¹⁾ الى امكانية تطبيق نظاما هجيناً يمزج بين التقاضي عن بعد والتقاضي بالطريق التقليدي بعد جائحة كورونا ، فبعد أن حقق التقاضي عن بعد نجاحا كبيرا حيث تم تسجيل 3678 دعوي عن بعد وفصلت في 931 وازاء هذا النجاح واستثمارا له بعد انتهاء جائحة كورونا ، نجد ان المحكمة العمالية في دبي تبنت نظاما هجيناً بعد كورونا باعتبار ان الظروف التي فرضتها ازمة كورونا فيما يتعلق بالتقاضي عن بعد ، خلقت واقعا جديدا يتمثل في امكانية التقاضي عن بعد وتعزيز التواصل الذكي في تسجيل الدعوي والنظر فيها مرورا بالمدولة وصولا الى الفصل فيها

ولا يقف التطوير عند هذا الحد وإنما يمكن إدخال الذكاء الاصطناعي في المدولة القضائية وذلك من خلال اعتماد تقنية الميتافيرس (وهي بيئة افتراضية يمكننا أن نكون حاضرين مع الناس في المساحات الرقمية). بمعنى أنه إنترنت مجسد وأنت بداخله بدلا من النظر إليه، ويعتقد أنه سيكون خليفة الإنترنت عبر الهاتف المحمول وسيتمكن المستخدم من الوصول إلى الميتافيرس (METAVERS) من جميع الأجهزة المختلفة ومستويات الدقة المختلفة من التطبيقات على الهواتف وأجهزة الحاسوب الشخصية إلى أجهزة الواقع الافتراضي.⁽²⁾

المطلب الثاني

مقومات تطبيق التقاضي الإلكتروني على المدولة القضائية

يتطلب استحداث نظام التقاضي الإلكتروني تعديلات قانونية في القوانين الإجرائية وخاصة قانون المرافعات بما يسمح للمحكمة بالتعامل بالوسائل الإلكترونية في اتخاذ إجراءات التقاضي عن بعد ومنها إجراء المدولة القضائية

(1) انظر في ذلك تفصيلا د. سحر عبد الستار، جائحة كورونا وتداعيتها على المنظومة القضائية، مرجع سابق، ص119 وما بعدها.

(2) انظر في تفصيل ذلك/ فاطمة بلال، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة قطر، ص57، 58.

- ففي النظم المقارنة عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بالمملكة العربية السعودية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادا إلى ما جاء في البند رقم2 من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم26040(وتاريخ: 21/04/1441هـ)؛

-راجع الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل السعودي قرار رقم: 2023- IR160469 الصادر في الاستئناف المقيد برقم160469(2022/1/5) في الدعوى المقامة من/ شركة سامسونج السعودية للإلكترونيات سجل تجاري (1010429586)، رقم مميز(3003974261) المستأنف ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

إلكترونيا، كما يتطلب استحداث نظام التقاضي الإلكتروني في مصر تجهيزات فنية وبشرية، ومقومات جزائية تهدف إلى توقيح الجزاء المناسب على المخترق لمنظومة التقاضي الإلكتروني.
أولاً: المقومات التشريعية:

يكشف الواقع المعاصر عن ضرورة وجود تشريع خاص بإجراءات التقاضي الإلكتروني عامة بما فيها مرحلة إجراء المداولة القضائية، فالقاضي لا يستطيع استخدام الوسائل الإلكترونية إلا في وجود نصوص قانونية تسمح بذلك، فالواقع يكشف عدم وجود تشريعات وطنية كافية تنظم أحكام وآليات وإجراءات تطبيق التقاضي الإلكتروني. ومما هو جدير بالذكر أن دولة الامارات العربية المتحدة وفي إطار تطبيقها لنظام التقاضي عن بعد، فقد تم إصدار القرار الوزاري رقم 260 لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية نصت المادة 15 منه على أنه "مع عدم الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 49 من اللائحة تكون المداولة في المحاكمات عن بعد بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين سرية، وذلك عن طريق موقع إلكتروني مؤمن خاص توفره المحكمة، ولا يجوز لغيرهم الولوج أو الدخول عليه.⁽¹⁾ وفي مصر نأمل أن يقنن مشروع قانون المرافعات المدنية التي تعكف عليه وزارة العدل تحقيق المأمول في التقاضي الإلكتروني.

ثانياً: المقومات التكنولوجية

يقصد بها العتاد والمتطلبات الفنية اللازمة لإجراء المداولة عبر الوسائل الإلكترونية مثل الأجهزة والمعدات الإلكترونية وشبكة الإنترنت، إذ إنها تمثل البنية التحتية لنظام التقاضي الإلكتروني عامة وتطبيقه في مجال المداولة.
أ- أجهزة حاسب آلي

يجب أن تتسم هذه الأجهزة بالسرعة والدقة في تنفيذ الأعمال المرادة منه ويقول باستقبال البيانات الإلكترونية وتخزينها وإظهارها للمستخدم بصورة أكثر تبسيطاً⁽²⁾، وفي رأينا حتى يتمكن القاضي من إجراء المداولة القضائية في

(1) انظر في ذلك فاطمة بلال، أ. د. أحمد سيد محمود، نحو تحقيق لوجستيات التقاضي الإلكتروني في المحاكم القطرية، بحث منشور مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، سنة 2023، ص 27.

(2) انظر في ذلك: ابتسام عيسات، النظام القانوني للمحكمة الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص الإدارة والمالية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016/2017، ص 21، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة.

التقاضي الإلكتروني يجب أن يكون بحوزته هذا الحاسب وأن يوجد على هذا الجهاز برامج لمواقع إلكترونية مثل برنامج نيت سكيب برنامج إكسبلور (explorer)، وبرنامج قراءة الملفات أدوب ريدر adobereader

2- البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني من أهم الوسائل الحديثة التي تستخدم في التقاضي الإلكتروني، وهو عبارة عن خط مقترح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريد من رسائل بالكتابة أو الصوت أو الصورة بالإضافة إلى العديد من الخيارات المتعلقة بهذه المراسلات كإمكانية حفظها أو تحريرها وطباعتها، وغير ذلك تلك الرسائل التي تستخدم في مجال التقاضي الإلكتروني⁽¹⁾ ويمكن لأعضاء هيئة المحكمة أن يقوموا بالمداولة والتشاور عبر البريد الإلكتروني، حيث يمكن أن تستخدم القوائم البريدية من قبل مجموعات من مستخدمي الشبكة من الذين يرغبون بتبادل المعلومات والأفكار حول موضوع محدد.

فالبريد الإلكتروني يعتبر أحد الخدمات المتنامية عبر الإنترنت. وبحسب التقرير الصادر عن مجلس الاستهلاك بشأن عرض الدخول على الإنترنت، فإن البريد الإلكتروني يمتد إلى نطاق يتجاوز نسبة 30% من الاتجار عبر الإنترنت، ومع الإمكانيات المتاحة من خلال الواقع الافتراضي. ولقد استقر استخدام البريد الإلكتروني على مستوى كبير، ومع انطلاق البريد الإلكتروني في المعاملات التي تتم عبر الإنترنت، لم يكن هناك بد من تحقيق ظروف الأمان⁽²⁾. فالبريد الإلكتروني يسمح بدوره بإرسال الرسائل والمستندات إلى أشخاص محددين، وذلك من خلال العنوان الافتراضي، الذي يملكه كل مستخدم للبريد الإلكتروني⁽³⁾. فقد انتشر استخدام البريد الإلكتروني بدرجة كبيرة لتبادل الرسائل على مستوى العالم⁽⁴⁾.

3- الموقع الإلكتروني للمحكمة

يجب إنشاء موقع للمحكمة على شبكة الإنترنت يتاح من خلاله للقاضي الحصول على المعلومات وتصفح أوراق الدعوى، وتبادلها مع بقية أعضاء الدائرة القضائية عند قيامهم بالمداولة دون الحاجة إلى الانتقال أو الحضور الشخصي، حيث يسجل على هذا الموقع كل ما قدمه الخصوم من أوراق ومستندات وما قدمه من طلبات ودفع، بالإضافة إلى تدوين كل الإجراءات التي قام بها أعوان القاضي عليه. وبالتالي فإننا نرى أن هيئة المحكمة يمكنها

(1) انظر في ذلك د. يوسف سيد عوض، خصوصيات القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، 2012، ص218.

(2) A. Bensoussan, Internet aspects juridiques, HERMES, 1994, P.83

(3) F.J. Pansier, et E. Jez, Initiation à l'internet juridique, Litec, 2000, P. 29

(4) O.V. Custem, L'évolution technologique et le monde postal, Droit nouvelles technologies, 6juin 2003,

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الاستعانة بهذه البيانات المدونة على موقع المحكمة عند قيامها بإجراء المداولة، فالمذكرات المكتوبة والأوراق والمستندات تكون محفوظة في وسيط إلكتروني وهذه الأوساط لا تبين محتواها ولا يمكن الوصول إليها وقرائها إلا عبر الحاسب.⁽¹⁾

وفي فرنسا، جرى استخدام تقنية الفيديو كونفرنس، وهو ما عالجه المشرع الفرنسي في قانون التنظيم القضائي، حيث وضعت المادة 111-12 من قانون التنظيم القضائي، التي جاءت بها المادة 25 من قانون 20 ديسمبر 2007 المتعلق بتبسيط القانون، الإطار الخاص بنظام الفيديو كونفرنس في الجانب القضائي. حيث تنص على: "يجوز أن تسري الجلسات أمام المحاكم القضائية (...)", في العديد من القاعات التي ترتبط بصورة مباشرة، بطريق وسيلة الاتصال الإلكتروني السمعية والبصرية، بما يكفل سرية الاتصال. ويجوز أن يتواجد واحد، أو أكثر من قاعات الجلسات خارج دائرة المحكمة، التي تنظر الموضوع...."⁽²⁾.

قبل تعميم هذه المنظومة في عام 2007، باعتبارها المقابل لتعديل البطاقة القضائية، الذي ألغى عدد كبير من محاكم أول درجة، حيث تم وضع قواعد خاصة للفيديو كونفرنس في المواد الجنائية. ولقد تم إدخال هذه التكنولوجيا في سبيل التخفيف من مشكلة البعد الجغرافي للمحاكم الفرنسية، الواقعة خارج إقليم الجمهورية. ولقد تم ترخيص اللجوء إلى هذه المنظومة في إقليم **Saint-Pierre-et-Miquelon** بالأمر الصادر في 20 أغسطس 1998 المتعلق بالتنظيم القضائي في أقاليم ما وراء البحار والوحدات المحلية في **Mayotte et de Saint-Pierre-et-Miquelon**⁽³⁾.

4 - التوقيع الإلكتروني

بما أن إجراءات التقاضي عن بعد بما فيها إجراء المداولة القضائية يجب أن يتم توثيقها بحيث يكون المستند الإلكتروني موقعا من شخص له صلاحية التوقيع والمقصود به التوقيع الإلكتروني.

(1) انظر في ذلك خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، طبعة دار الفكر الجامعي، عام 2020، ص134.

(2) S. S. Koenig. Autre expérience d'utilisation de la visioconférence: les procédures pénales.2021, disponible sur le site, <https://www.hal.parisnanterre.fr>

(3) Ordonnance no 98-729 du 20 août 1998 relative à l'organisation juridictionnelle dans les territoires d'outremer et les collectivités territoriales de Mayotte et de Saint-Pierre-et-Miquelon.

فمن الضروري توافر خدمات التوقيع الإلكتروني؛ حيث يتم التأكد من أن التوقيع المصاحب للمحرر الإلكتروني قد توافرت فيه مقتضيات التحقق من سلامة الرسالة، والتحقق من إسناد البيانات إلى شخص محدد وهو مرسل الرسالة وهذا يقابله المحرر العرفي التقليدي الممهور بالتوقيع المكتوب أن يكون التوقيع يحدد هوية صاحبه وكذلك ارتباطه بمضمون الرسالة.⁽¹⁾

وقد عرف القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي في المادة الثانية منه التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

وتعتبر مصر من الدول التي فضلت إصدار قانون مستقل خاص بالمحركات الإلكترونية، فقد صدر القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن المحركات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، فقد أضفى هذا القانون على المحركات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للكتابة التقليدية حيث نصت المادة 18 من هذا القانون على أن يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت الشروط الآتية 1- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره. 2- سيطرة الموقع وحده على الوسيط الإلكتروني. 3- إمكانية كشف أو تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك⁽²⁾، ويضمن التوقيع الإلكتروني التحقق من شخصية الموقع شأنه في ذلك شأن التوقيع اليدوي مما يضفي عليه القيمة القانونية ويضمن سلامة الرسالة الإلكترونية التي تحمل هذا التوقيع غير المادي.

وفي فرنسا، كانت البداية مع القانون رقم 2000-230 الصادر في 13 مارس 2000 بشأن تكييف قانون الإثبات وتكنولوجيا الإعلام والمتعلقة بالتوقيع الإلكتروني⁽³⁾.

وعلى ذلك فإن الكتابة والتوقيع الإلكتروني تتيح الاستعانة بكتابة مسودة الحكم وتوقيعها من القضاة إلكترونياً على جهاز الحاسب بشكل مباشر، من خلال وضع توقيعهم الإلكتروني المعتمد والذي يثبت نسبة هذا التوقيع إلى القاضي الموقع وبعد التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من القانون سالف الذكر.

(1) انظر في ذلك د. إبراهيم محمد السعدي، تقنيات الذكاء الاصطناعي واثرها على اجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، عام 2023، دار المنظومة، ص 127.

(2) انظر في ذلك القانون رقم 15 لسنة 2004 المادة 14، 18 ويقابل ذلك في التقنين المدني الفرنسي المادة 4/1314 المضافة بالقانون رقم 230 لسنة 2000.

(3) لمزيد من التفصيل، ينظر الموقع الإلكتروني: <https://www.legifrance.gouv.fr>.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وفى رأينا ولما كان توقيع القاضي الإلكتروني على مسودة الحكم يثبت اشتراك القاضي في المداولة، حيث يقوم كل قاضٍ مشترك في المداولة الإلكترونية عبر الحاسوب بوضع توقيعته الإلكتروني على الوسيط الإلكتروني، فإن ذلك يؤكد إمكانية المداولة بالطريق الإلكتروني (عن بعد) دون اشتراط حضور القضاة في مكان معين لإجراء المداولة والتشاور بل من الممكن أن يجتمعوا افتراضيا عن طريق الاستعانة بالوسائل الإلكترونية ومنها التوقيع الإلكتروني.

المقومات البشرية

1- قضاة المعلومات:

إن دخول التكنولوجيا عالم القضاء يستلزم قضاة واعين بعلوم العصر وأدواته، فالقاضي التقليدي لن يتمكن من الإلمام بمستجدات العصر وآلياته المتعددة، فالتقاضي الإلكتروني يتطلب من القاضي الترابط الوثيق بين العلم القانوني والعلم التكنولوجي.⁽¹⁾

وقضاة المعلومات هم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين، يباشرون المحاكمات من خلال موقع كل منهم لدى المحكمة الإلكترونية، والتي لها موقع إلكتروني على الإنترنت ضمن نظام قضائي يمكن أن نطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية.

فقضاة المعلومات هم الكادر البشري الذين ينظرون الدعاوى ويصدرون الأحكام بعد المداولة بموجب وسائل تقنية وحاسوبية، ويمتلكون حصيلة معلوماتية واسعة تساعدهم على استخراج القوانين والأحكام بأقل جهد وبأسرع وقت.

وحتى يتمكن القضاة من تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، فإن هذا الأمر يتطلب:

- الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب ونظم الاتصال وبرامج المواقع الإلكترونية.
- تجهيز مكاتب القضاة بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي ستمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية إلكترونياً ومتابعة سيرها والنظر فيها. (انظر في التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي)

المقومات الحمائية والفنية:

(1) انظر د. سحر عبد الستار إمام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، بحث منشور المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد العاشر 2018، دار المنظومة، ص 59.

يقصد بالمقومات الحمائية والفنية اتخاذ تدابير وإجراءات عن طريق وسائل إلكترونية تعطل عملية التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها، فضلا عن إمكانية الوصول إلى مرتكب هذه الأفعال.

فالتقاضي الإلكتروني يقوم على حسابات مرتبطة ببعضها عن طريق شبكات داخلية، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها وهي على درجة كبيرة من الخصوصية والسرية لذا كان من الضروري أن تتضمن المنظومة التقنية للتقاضي الإلكتروني توفير الضمانات في مواجهة خطر الاختراقات التي يمكن أن تقتحم آلية عمل المحكمة في التقاضي الإلكتروني.⁽¹⁾

وتستوجب الحماية المعلوماتية تشفير بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها المتداولة عبر شبكة الإنترنت بالإضافة إلى تأمين خصوصية هذه المعلومات، وتأمين سرية المعلومات، وذلك بمنع تعديل البيانات أو محاولة تغييرها، والتأكد من شخصية المرسل أو المستقبل، بالإضافة إلى تولي الجهة القائمة على إدارة الدائرة القضائية إلكترونيا، بتحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول أثناء سير الدعوى، وذلك بتزويدهم باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بهم لكي يتمكنوا من الاطلاع على أدق التفاصيل في دعواهم.

بالإضافة إلى مكافحة فيروسات الحاسب الآلي، وحفظ نسخ احتياطية من برامج الحاسوب الخاصة بشبكة تشغيل هذه المحكمة، وحفظ نسخ من البيانات والمعلومات المتداولة وذلك على النحو الآتي:
أمن وسرية المعلومات الإلكترونية:

من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الوقت الحالي أمن وسرية المعلومات الإلكترونية باعتبار أنه يمس وبشكل مباشر حياة كل المتعاملين بالوسائط الإلكترونية، ويعد أمن وسرية المعلومات الهاجس الكبير الذي يواجه المتعاملين بالوسيط الإلكتروني مخافة تعرضها للضياع أو انتهاك سريتها وأمانها.

ويطلق عليه أيضا الأمن السيبراني، المشتقة من الكلمة اللاتينية سايبير ومعناها تخيلي أو افتراضي.⁽²⁾

وتتمثل أساسيات الأمن السيبراني فيما يلي:⁽³⁾

أ- التوافر: بمعنى أنه يجب أن تسهم الحلول التقنية في توافير الموارد لجميع المستخدمين في جميع الأوقات.

(1) أشرف جودة محمد، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 32، العدد 35، دار المنظومة، ص 88.

(2) انظر في ذلك د. عادل موسى عوض جاب الله، وسائل حماية الأمن السيبراني دراسة فقهية مقارنة بالنظم المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، أسيوط، جامعة الأزهر، عدد 34، ج 3، يناير 2022، ص 2242.

(3) انظر في ذلك تفصيلا د. أشرف جودة محمد، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مرجع سابق، ص 91.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ب- السلامة: فيتعين ضمان المحافظة على البيانات من التعديلات والتغييرات والتدمير، لتبقى صحيحة ودقيقة، وهذا يستلزم تطبيق المراقبة الصارمة لحماية الأجهزة من الفيروسات، وبرامج التنصت.

ج- السرية: أي الحفاظ على سرية المعلومات والإجراءات أثناء الإرسال والتخزين باستخدام أنظمة التشفير.

د- تحديد الهوية والصلاحيات: فيتم منح المستخدم الصلاحية للوصول إلى الموارد أو البيانات، سواء للقراءة أو التغيير باسم مستخدم خاص يسمح لهم بالتعامل مع الخدمات، وتختلف طريقة تحديد الهوية على حسب المهام المنوطة بكل شخص، القاضي مثلاً يتم تحديد هويته عن طريق بصمة اليد وكلمة المرور، ويهدف نظام تحديد الهوية للمستخدمين إلى الحفاظ على سرية البيانات وسلامتها والاستدلال على الفاعل.

هـ - الضوابط والتدقيق: فيجب أن توضع ضوابط وتعليمات للتعامل مع أجهزة الحاسب والأنظمة والخدمات الإلكترونية، ويتم تطويرها باستمرار، بما يتفق مع التغييرات والتطورات في تكنولوجيا المعلومات.

الحماية الجزائية للبيانات والمعلومات

يقصد بالحماية الجزائية تجريم أية صورة من صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها، ومن صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية:

- 1- التزوير المعلوماتي؛ ويقصد به تغيير حقيقة المحررات أو الوثائق الإلكترونية التابعة للمحكمة الإلكترونية.
- 2- الدخول إلى النظام المعلوماتي للمحكمة من قبل الأشخاص غير المرخص لهم ومحاولة حصولهم على معلومات من هذا النظام.
- 3- تدمير المعلومات وإتلافها على نحو يعدم الاستفادة منها، والتلاعب في بيانات شبكة المحكمة الإلكترونية.
- 4- تسريب المعلومات وإفشاؤها.

وتسعى التشريعات العربية إلى ملاحقة الجرائم التي تقع عن طريق الحاسب الآلي أو الجريمة المعلوماتية⁽¹⁾، أسوة بالدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول المتقدمة التي لديها تشريعات معلوماتية متقدمة،

(1) احتلت جرائم الدخول غير المشروع لوسائل تقنية المعلومات أهمية قصوى في التشريعات الجنائية العربية، فلا يكاد يخلو من تشريع من تجريم أعمال الدخول غير المشروع.

وفي الإمارات يوجد القانون رقم 2012/5 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

وفي الأردن هناك قانون جرائم نظم المعلومات الأردني رقم 2015/27.

وفي الكويت هناك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم 2015/63.

تستطيع من خلالها الحكم على الأفعال المجرمة التي تقع عن طريق الحاسب الآلي والإنترنت ومنها صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية.

في مصر أصدر المشرع المصري قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 ونصت المادة 17 منه على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كلياً أو جزئياً متعمداً وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة أو المولدة أو المخلفة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أياً كانت الوسيلة المستخدمة في الجريمة.

وفي فرنسا، عني المشرع بحماية البيانات الشخصية، مواجهة كافة أشكال ما يعرف بغصب الهوية الرقمية، حيث جرّم الدخول على البيانات الرقمية والبقاء بدون الحصول على موافقة الشخص المعني بالبيانات، بما يثبت سوء القصد لدى الفاعل في الفقرة الأولى من المادة (1-323) من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم (2023-22) الصادر في 4 يناير 2023⁽¹⁾.

فضلاً عن الإضرار بالبيانات الرقمية بالإزالة أو التحريف، حيث شددت العقوبة على هذا الفعل، حيث جعل تشديد العقوبة في المادة (1-232) من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم (2023-22) الصادر في 24 يناير 2023، رهن بفعل إزالة أو تعديل البيانات المحمولة في النظام المعلوماتي، أو الإخلال بسير البيانات، حيث رفع حد عقوبة الحبس إلى خمسة أعوام والغرامة إلى 150.000 يورو⁽²⁾.

ومن حيث جريمة غصب الهوية الرقمية المشار إليها، وقبل صدور قانون 2 *LOPSSI* لم يكن في استطاعة المجني عليه من جريمة غصب الهوية عبر الإنترنت، ملاحقة مرتكب الجريمة، سوى على الأسس العامة للقانون العقابي، مثل الاحتيال، وانتحال اسم الغير بغرض ارتكاب جريمة جزائية، على سبيل المثال الذم، أو الاحتيال، فضلاً عن التعدي على المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، أو التعدي على الحياة الخاصة، والتعدي على الحق في

⁽¹⁾ Article 323-1 *Modifié par LOI n°2023-22 du 24 janvier 2023*, Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni de trois ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende(...), disponible sur le site, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁽²⁾ Article 323-1 *Modifié par LOI n°2023-22 du 24 janvier*, (...), Lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, la peine est de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende(...), disponible sur le site, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الصورة. ومن حيث قانون 2 LOPPSI الصادر في 2011، فإنه يتضمن بابًا مخصصًا لمكافحة الإجرام الإلكتروني، بمعنى أن هذا القانون أنشأ جريمة جديدة، وهي غصب الهوية الرقمية⁽¹⁾. والحكم القضائي الأول في فرنسا، الذي صدر على أساس غصب الهوية الرقمية بطريق محكمة باريس الابتدائية الصادر في 18 ديسمبر 2014، في قضية تتعلق بإنشاء موقع ويب مزور⁽²⁾.

المبحث الثاني

أثر تطبيق التقاضي الإلكتروني على الأحكام الإجرائية للمداولة

نتناول في هذا المبحث الضوابط الإجرائية للمداولة في التقاضي الإلكتروني وجزء مخالفتها في مطلب أول، ونعرض في المطلب الثاني إشكاليات تطبيق التقاضي الإلكتروني على المداولة.

المطلب الأول

الضوابط الإجرائية للمداولة القضائية في التقاضي الإلكتروني وجزء مخالفتها

⁽¹⁾Loi n°2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure., <http://www.Légifrance.fr>

⁽²⁾ TGI Paris, 13e ch. corr., 18 décembre 2014, MP c/ X.

نتناول في هذا المطلب الضوابط الإجرائية للمداولة القضائية في التقاضي الإلكتروني في الفرع الأول، ونعرض في الفرع الثاني جزاء مخالفة الأحكام الإجرائية للمداولة في ظل التقاضي الإلكتروني.

الفرع الأول

الضوابط الإجرائية للمداولة القضائية في التقاضي الإلكتروني

الضابط الأول: لا مداولة قبل قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني

بعد أن ينتهي القاضي من كافة إجراءات سير الدعوى إلكترونياً ورأى أن الدعوى صالحة للفصل فيها؛ وأن الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم ودفاعهم، فإن القاضي يقرر حينئذ حجز الدعوى للحكم، فيقوم بإعطاء النظام المعلوماتي أمراً بغلق الملف الإلكتروني للدعوى للمداولة، فلا يجوز إيداع مذكرات أو مستندات بعد غلق هذا الملف الإلكتروني، وفي حالة إذا ما رغب أحد الخصوم في تقديم مستند أو طلب جديد يحتوي على بيان جوهري فإن عليه أن يقدم إلى المحكمة طلباً مرفقاً به ما يؤيد جوهرياً دفاعه، وعلى المحكمة أن تقدر جدية طلب فتح باب المرافعة مرة أخرى من عدمه، فإذا قبلت الطلب الجديد أعادت فتح باب المرافعة مرة أخرى لمناقشة هذا المستند الجديد، الأمر الذي يتطلب إعلان الخصوم بذلك.⁽¹⁾

وفي فرنسا، منع المشرع المتقاضين من تقديم أي مذكرات عقب إغلاق باب المرافعة، فيما خلا بعض الحالات المحددة وذلك طبقاً للمادة 445 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم 1165-2010 الصادر في الأول من أكتوبر 2010⁽²⁾. ومن ناحية محكمة النقض الفرنسية فقد أكدت على أن هذا الضابط لا يتعارض والمادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

ويبدو أثر استعمال الوسائل الإلكترونية في مرحلة قفل باب المرافعة في أن إخطار الخصوم بقرار المحكمة بقفل باب المرافعة لقطع صلتهم بالقضية تمهيداً للمداولة يتم عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو عن طريق الوسائل

⁽¹⁾ انظر في ذلك د. محمود محمد عبد العزيز الهجرسي، نحو إلكترونية القضاء المدني المصري، مجلة كلية القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، المجلد 2، العدد 2، عام 2022، ص 183 وما بعدها، وانظر أيضاً نقض مدني 2010/5/24، الطعن رقم 14301 لسنة 78 ق، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض <https://www.cc.gov.eg>

⁽²⁾ Article 445 *Modifié par Décret n°2010-1165 du 1er octobre 2010*. *Après la clôture des débats, les parties ne peuvent déposer aucune note à l'appui de leurs observations, si ce n'est en vue de répondre aux arguments développés par le ministère public, ou à la demande du président dans les cas prévus aux articles 442 et 444.*, disponible sur le site, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁽³⁾ Ces limitations au droit de produire des notes en d'EGIARTI000022877463/2010 -aux dispositions de loi de produire dConvention EDH, Com. 15 oct. 1996, الطعن رقم Proc12-1/" curi 3, obs. Perrot.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الإلكترونية الأخرى، وبالتالي لا يجوز لهم تقديم مذكرات أو إيداع مستندات إلا إذا سمحت المحكمة بذلك، وذلك بدلا من إخطارهم عبر الطرق التقليدية وعلى دعائم ورقية قد تتعرض لخطر فقدانها أو هلاكها.⁽¹⁾ والذي يقرر مدى صلاحية القضية للحكم فيها، وينطق بقرار قفل باب المرافعة هو قاضي الدعوى إذا كان قاضياً فرداً. أما إذا كانت هيئة المحكمة مشكلة من عدة قضاة، فإن رئيس الجلسة هو الذي ينطق بقرار قفل باب المرافعة، بينما الذي يقرر صلاحية القضية للحكم فيها: هو القاضي الذي وزعت عليه القضية؛ لأنه أدرى بظروفها من غيره.⁽²⁾

نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد صور قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديو كونفرنس، والإيميل، وسكايب، والإنترنت... صور قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني:

في الصورة الأولى قد تأمر المحكمة بقفل باب المرافعة الشفوية، والكتابية في التقاضي الإلكتروني صراحة، أو ضمناً مع عدم التصريح بتقديم مستندات، أو مذكرات، ويكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية مطلقة بدون رقابة عليها من محكمة النقض، أي يتم قفل باب المرافعة صراحة بقرار صريح من المحكمة بقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها دون أن ترخص للخصوم بتقديم مذكرات، أو مستندات تكميلية، أو إيضاحية لتوضيح واستكمال نقاط المرافعة في نطاق الحدود المرسومة لها من المحكمة خلال أجل تحدده لكل منهم قبل الجلسة المحددة للنطق بالحكم.

وقد يتم قفل باب المرافعة ضمناً وهو ما يحدث غالباً وصورته السائدة هو قرار المحكمة بحجز الدعوى للحكم لأجل محدد وما يعني صدور قرار ضمني من المحكمة بقفل باب المرافعة⁽³⁾، أو قيام المحكمة بالمداولة، أو إذا

(1) د. محمد مختار عبد المغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، طبعة 2013، دار النهضة العربية، ص213.

(2) د. عبد القادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، عام 1981 ص65.

(3) انظر في ذلك المستشار عبد العزيز سالمان، أسلوب وإجراءات إصدار الحكم الدستوري، مرجع سابق، ص42

أبدت النيابة العامة طلباتها الختامية إن كانت طرفاً منضماً باعتبارها آخر من يتكلم (م ٩٥ مرافعات مصري)⁽¹⁾ أو إذا حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم دون السماح بتقديم مذكرات.⁽²⁾

ويترتب على قفل باب المرافعة بعد انتهاء المرافعة الشفوية، والكتابية فعلاً دون التصريح بتقديم مستندات أن تكون القضية صالحة للحكم فيها، وتنقطع صلة الخصوم بها، وتصبح القضية في فترة حجزها للحكم حقاً خالصاً لهيئة المحكمة لدراستها في روية وتأني، وتكوين الرأي الفاصل بشأنها بعد تكوين عقيدتها، ولا يجوز للمحكمة اتخاذ أي إجراء سوى المداولة، وإصدار الحكم، وتظل الدعوى من اختصاص تلك المحكمة طبقاً للقانون القديم حتى ولو صدر قانون جديد يجعل الدعوى من اختصاص محكمة أخرى (م ١/١-١ مرافعات)، وإذا توفى أحد الخصوم بعد قفل باب المرافعة فلا يترتب على ذلك انقطاع الخصومة؛ لأنها أصبحت جاهزة للحكم فيها.

الصورة الثانية لقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني:

يكون قفل باب المرافعة مع التصريح بتقديم مستندات، أو مذكرات تكميلية، أو إيضاحية خلال أجل معين لتوضيح؛ واستكمال نقاط المرافعة في الحدود المرسومة من المحكمة خلال أجل التقديم لكل خصم قبل الجلسة المحددة للنطق وعلى ذلك إذا سمحت المحكمة بتقديم مذكرات تكميلية خلال أجل محدد لكل خصم فيُعدّ باب المرافعة مفتوحاً حتى انتهاء الأجل المحدد.

ويترتب على قفل باب المرافعة مع التصريح بتقديم مستندات، أو مذكرات خلال أجل معين أن باب المرافعة لا يعتبر مقفولاً إلا بانتهاء أجل التقديم، والمحكمة ملزمة بالاعتداد بالمذكرات والمستندات المقدمة خلال أجل التقديم، وللمحكمة رفض، واستبعاد المذكرات، أو المستندات المقدمة إليها بعد هذا الميعاد. وفي تلك الصورة تكون القضية صالحة للحكم فيها، وتنقطع صلة الخصوم بها إلا بالقدر، وخلال الميعاد الذي صرحت به المحكمة، وفي حدود الحد الذي رسمته المحكمة، وذلك بعد تمكين الخصم الآخر من الاطلاع على المذكرات، والمستندات، أو إعلانه بها، مع تمكينه من الرد عليها؛ لاحترام حقوق الدفاع، وإلا كان العمل باطلاً. ويجب على المحكمة تمكين الخصم من ممارسة

(1) مادة ٩٥ في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحیح الوقائع التي ذكرتها النيابة.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم.

(2) د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً، طبعة دار النهضة العربية، عام 2017، ص 287 وما بعدها؛ د.

خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، النظام الإجرائي للمرافعة وحجز الدعوى للحكم في التقاضي الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد/العدد 1، عام 2018، دار المنظومة ص 876 وما بعدها.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

حقه في الرد بمد أجل النطق بالحكم، مع التصريح له بالرد، أو بإعادة الدعوى للمرافعة، ويجوز للقاضي استبعاد المستندات المقدمة في وقت غير نافع لا يكفي الخصم الآخر للاطلاع عليها، والرد على ما جاء بها ولا يجوز للمحكمة إجراء المداولة، أو التوقيع على مسودة الحكم، أو إيداعها، أو النطق بالحكم قبل انقضاء أجل تقديم المذكرات، أو المستندات، وإلا كان حكمها باطلاً لإخلاله بحقوق الدفاع. ويجوز للخصوم تعديل طلباتهم في مذكراتهم التي صرحت المحكمة بتقديمها خلال أجل محدد، كما يجوز رفع استئناف فرعي بتلك المذكرة، كما يجوز تقديم طلبات عارضة في تلك المذكرة. (1)

- موعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني:

نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد ميعاد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني، باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني والفيديو كونفرنس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت.... يقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، بانتهاء المرافعة الختامية فعلاً سواء كانت شفوية أم كتابية، أي بعد انتهاء الخصوم من تقديم طلباتهم الختامية، ففي تلك اللحظة تكون القضية مهياً، وصالحة للحكم فيها، وتقرر المحكمة عندئذ قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، والانتقال إلى مرحلة المداولة سراً بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين للتشاور وتبادل الرأي في القضية من حيث الواقع والقانون تمهيداً لإصدار الحكم فيها. وعلى ذلك يتحدد موعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني بتاريخ صدور قرار المحكمة بقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها صراحة، أو ضمناً. (2)

(1) د. فتحى والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص287؛ د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ط3، عام2015، ص 501 وما بعدها؛ د. خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، النظام الإجرائي للمرافعة وحجز الدعوى للحكم في

التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص978

(2) د. خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، النظام الإجرائي للمرافعة وحجز الدعوى للحكم في التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص979

أما في حالة صدور قرار من المحكمة بقل باب المرافعة مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات أو إيداع مستندات في ميعاد معين تحدده، فإن باب المرافعة يظل مفتوحاً خلال هذا الميعاد، ولا يقل إلا بانتهاء هذا الميعاد، على أن هذا الباب لا يعتبر مفتوحاً إلا بالقدر الذي صرحت به المحكمة.⁽¹⁾

وجدير بالذكر أنه حينما تحجز المحكمة الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية خلال ميعاد محدد، فليس لها أن تحدد ميعاداً واحداً للطرفين بل يجب عليها أن تحدد ميعاداً للمدعي أولاً، ثم يعقبه ميعاد للمدعى عليه لأن المدعى عليه يكون آخر من يتكلم.⁽²⁾

النطق بالحكم آخر الجلسة بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد النطق بالحكم آخر الجلسة بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني، باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر والتوقيع الإلكتروني، والإيميل، والفيديو كونفرنس، وسكايب، والإنترنت.

عندما ترى الهيئة القضائية أنها أصبحت على بصيرة من أمر القضية، يصدر رئيس الجلسة أمراً بقل باب المرافعة فيها ولكن لا يعقب ذلك بالضرورة النطق بالحكم في التو واللحظة، أي النطق بالحكم في نهاية الجلسة، أو بعد تعليقها شريطة أن يتم في نفس اليوم، بل على النقيض يتم في أغلب الأحيان تأجيل النطق بالحكم من أجل مزيد من المداولات لموعد يعلنه رئيس الجلسة بنفسه، كما يتم إعداد الحكم من قبل القضاة المحالة القضية أمامهم للمداولة، كما أن الوقت الممنوح للتفكير، والمداولة الذي اتفق عليه القضاة لم يحدده نص القانون، وعليه فلا يمكن للأطراف بعد ختام المرافعات أن تُودع أية مذكرات إلا بغرض الرد على الحجج التي ساققتها النيابة العامة، أو بطلب من رئيس الجلسة إذا كانت الطلبات الختامية للخصوم ناقصة أو بها خطأ.

ويجوز للمحكمة أن ترجئ حكمها في بعض القضايا المنظورة أمامها إلى آخر الجلسة، وتظهرها في غرفة المشورة لتصدر حكمها فيها، ولا يُعد قرار المحكمة بإرجاء حكمها في القضية المنظورة أمامها إلى آخر الجلسة قراراً بقل باب المرافعة فيها؛ لأن الجلسة لا تنتهي إلا بانتهاء المحكمة من إصدار قراراتها في الدعاوى المطروحة عليها. فالعبرة في انتهاء الجلسة هي بانتهاء المحكمة من إصدار قراراتها في كافة الدعاوى المطروحة عليها سواء كان ذلك في قاعة الجلسة، أو في غرفة المشورة.⁽³⁾

(1) انظر د. أحمد المليجي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 786.

(2) انظر في ذلك د. فتحي والى، المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً، مرجع سابق بند 105، ص 287، نقض مدني 2012/5/10 الطعن رقم 4310 لسنة 81 ق، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض <https://www.cc.gov.eg>

(3) انظر في ذلك تفصيلاً د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، مرجع سابق، ص 216 وما بعدها، د. خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، النظام الإجرائي للمرافعة وحجز الدعوى للحكم في التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص 982

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة، تنظم قواعد تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والإيميل، والفيديو كونفرنس، وسكايب، والإنترنت.

يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة، والمداولة أن تنطق بالحكم في نفس الجلسة، أو في آخر الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها إن احتاجت لبعض الوقت للمداولة، والتروي في تكوين عقيدتها.⁽¹⁾

الضابط الثاني: احترام حقوق الدفاع أثناء إجراء المداولة في التقاضي الإلكتروني:

يعتبر مبدأ وجوب احترام حقوق الدفاع أثناء نظر الخصومة، وحتى لحظة صدور الحكم فيها مبدأ أساسياً من مبادئ المرافعات، وضمانة أساسية من ضمانات التقاضي وخاصة في مرحلة المداولة باعتبارها المرحلة الحاسمة لتكوين الحكم في القضية، فحقوق الدفاع مكفولة لكل خصم في مواجهة خصمه من ناحية، وفي مواجهة المحكمة من ناحية أخرى؛ لأنه لا يجوز أن يبنى الحكم إلا على العناصر التي مكن الخصم من مناقشتها، والمرافعة فيها ليعرف ما هو منسوب إليه ومناقشته، فلا يجوز مفاجأته بأمر لم يطلب منه الدفاع فيه، وعلى ذلك يجب أن يتحدد نطاق المداولة والمشاركة بين القضاة بنطاق الطلبات والدفع والمستندات المقدمة في القضية أثناء المرافعة وحتى قفل باب المرافعة وحجزها للحكم.⁽²⁾

ومن المعلوم أن الأصل أن القاضي يصدر الأحكام على أساس المناقشات والمداولات بين الخصوم وما يقدمونه الخصوم من طلبات ودفع وأسانيد قانونية بقاعة المحكمة وبحضور جميع أطراف الخصومة وفي مكان جغرافي واحد، وهذا ما تجاوزه نظام التقاضي الإلكتروني من خلال المحاكمة عن بعد حيث يمتد النطاق الجغرافي لجلسات المحاكمة بحيث يتمكن الخصوم من إبداء دفعهم ودفاعهم من خلال استعمال تقنيات الاتصال الحديثة، فاستعمال هذه التقنيات في الإجراءات القضائية لا تنتهك مبدأ المواجهة لأن الأدوات والوسائل التكنولوجية المستعملة

(1) انظر في ذلك تفصيلاً د. نبيل عمر، أصول المرافعات، طبعة منشأة المعارف، عام 1986 بند 956، ص 1078؛ د. أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات، طبعة دار الجامعة الجديدة، عام 2014، ص 398؛ خيرى البتانوني، النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم، مرجع سابق، ص 983

(2) انظر في ذلك خيرى البتانوني، مرجع سابق النظام الإجرائي للمرافعة، ص 992؛ د. أحمد خليل، قانون المرافعات، ج 2، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 148.

تعمل على نقل مجريات المحاكمة صوت وصورة بجودة ممتازة وبدقة عالية على نحو لا يعيق أطراف الدعوى عن إبداء دفاعهم والرد على الطلبات الموجهة إليهم.⁽¹⁾

حكم قبول مذكرات متداولة في مرحلة المداولة استثناء في التقاضي الإلكتروني:⁽²⁾

نظراً لعدم وجود قواعد خاصة، تنظم قواعد قبول المذكرات المتداولة في مرحلة المداولة القضائية بصفة استثنائية في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال المحكمة، والخصوم للوسائل الإلكترونية، كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والهاتف المحمول، والإيميل، والفيديو كونفرنس، وسكاي بي، والإنترنت... حيث يتم إعادة القضية إلى المرافعة بعد قفلها.

الأصل، أنه لا يجوز للمحكمة قبول مذكرات متداولة في مرحلة المداولة، وإن قدمت مذكرات يجب على المحكمة استبعادها⁽³⁾ ولا يجوز للخصوم بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية الحكم، ودخولها مرحلة المداولة، تعديل طلباتهم، أو تقديم أي طلب عارض، ولا يجوز للغير التدخل في الخصومة، ولا تتقطع الخصومة، ولا يجوز لأي من الخصوم تقديم أي مذكرات أو إبداء مستندات ما لم تكن المحكمة قد صرحت بذلك، وإذا قدم أي خصم طلباً، أو مستنداً، أو دفاعاً، فإن على المحكمة تجاهله، واعتباره غير قائم أمامها، ولا تلتزم بالرد عليه، وليس لها أن تستند إليه في حكمها، وإلا كان باطلاً لخرق مبدأ المواجهة بين الخصوم، والإخلال بحقوق الدفاع

الضابط الثالث: سرية المداولة في التقاضي الإلكتروني

يلزم الأمر أن تتم المداولة في سرية تامة، فلا يحضرها سوى أعضاء المحكمة دون سواهم، فلا يحضرها كاتب الجلسة "أمين السر"، أو رئيس هيئة المفوضين، أو أي من أعضائها وتبطل المداولة إذا حدث ذلك، بل أنها تبطل إذا حضرها أحد القضاة غير الذين سمعوا المداولة.

وفي هذا ذهب جانب من الفقه إلى أن منع اشتراك قاضي آخر غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وحضروا جلساتها هو من أجل السرية التي يهدف إليها المشرع، وبالتالي يتفق مبدأ السرية مع عدم اشتراك غير القضاة الذين

(1) انظر في ذلك أ/ بختا كلتومة، بحث بعنوان التقاضي الإلكتروني وانعكاساته في الجزائر، جامعة مولاي الطاهر – سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام 2021-2022، ص 67، 68.

(2) د. خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، النظام الإجرائي للمرافعة وحجز الدعوى للحكم في التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص 876.

(3) م ١٦٨ مرافعات لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

سمعوا المرافعة، فضلاً عن أن اليمين القانونية التي يؤديها القاضي في بداية عمله القضائي تلزمه بمبدأ عدم إفشاء ما تم في المداولة قبل صدور الحكم.⁽¹⁾

والسرية تأتي ضماناً لحرية رأي القضاة، فإذا أفشى أحدهم سرية المداولة كان معرضاً للتأديب، لكن هذا الإفشاء في حد ذاته لا يرتب بطلان الحكم، لأنه لا ينفى أن المداولة قد تمت سراً، وإن كانت لم تعد سراً.⁽²⁾ وإذا تمت المداولة علناً بالجلسة كان الحكم باطلاً، لأن اشتراط سرية المداولة أمر يتعلق بالنظام العام، لتعلقها بأسس النظام القضائي واعتبارات حسن سير العدالة، وكفالة الطمأنينة للخصوم.

هذا ويراد بالسرية هنا: عدم سماع الخصوم ووكلائهم والحاضرين لنقاش المحكمة عند تكييف وقائع الدعوى، ويفهم من هذا الشرط أن المداولة إذا كانت علنية وعلم بها الحاضرين كان الحكم الصادر بناء عليها باطلاً، وأما إذا تمت المشاورة في مكان خاص وقام أحد الأشخاص باستراق السمع وقام بإفشاء المشاورة فهذا لا يؤدي إلى بطلان الحكم وإنما يجب معاقبة من أفشى المشاورة.⁽³⁾

سرية المداولة في النظام المصري، ومدى صلاحيته في مجال التقاضي الإلكتروني:

يعتق القانون المصري نظام سرية المداولة بالنسبة للأحكام جميعها، حيث نصت المادة (166) على أن تكون المداولة في الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين أي أن المداولة سرية، فهي إذن ضمان لحرية رأي القضاة، ومن

(1) انظر في ذلك عباس زياد كامل السعدي، المداولة القضائية مفهومها، وشروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، مجلة كلية المأمون، العدد 33، لعام 2019، دار المنظومة، ص 295.

(2) الدكتور أحمد أبو الوفا: المرجع السابق نظرية الاحكام في قانون المرافعات، الصفحة رقم: 70

المستشار عبد العزيز سالم، أسلوب وإجراءات إصدار الحكم الدستوري، المرجع السابق، ص 44 يجب أن تتم المداولة سراً في أي مكان تحدده المحكمة، أو في غرفة المشورة بعد الانسحاب من الجلسة إلى غرفة المشورة، أو همساً بالجلسة بين جميع أعضاء الدائرة التي تصدر الحكم، الذين سمعوا المرافعة بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم " (2) "، وذلك لضمان حرية إبداء الرأي، والاستقلال به، ولا احترام أحكام القضاء باعتبارها صادرة من هيئة قضائية متضامنة. ولم يحدد قانون المرافعات شكلاً معيناً لإجراء المداولة، ويتم إجراء المداولة بالكيفية التي تراها المحكمة حسب سلطتها التقديرية في ذلك، ولا يجوز للقاضي إعلان، أو إذاعة رأيه قبل النطق بالحكم، كما لا يجوز للقاضي إذاعة سر ما يجري، ويدور بالمداولة بين أعضاء هيئة المحكمة قبل، أو بعد النطق بالحكم، خاصة ما يتعلق بالمناقشات، وإبداء الآراء، والاتجاهات المختلفة، والتصويت لأخذ الآراء.

(3) انظر في ذلك عباس زياد كامل السعدي، المداولة القضائية، مرجع سابق، ص 298.

ضمانات التقاضي التي تكفل العدل والمساواة للمتقاضين وفي الوقت ذاته تكفل استقلال القضاء وهيبة القضاة واحترام الأحكام القضائية.

ولعل المشرع يستهدف من سرية المداولة ضمان تعبير القاضي عن رأيه، واستقلاله أثناء ممارسة عمله وتوفير الجو الهادئ والمناسب حتى يتمكن من إصدار حكمه دون تأثر بضغط من الرأي العام، وما يحول دون التشكك في سلامة الحكم وقوته.

ولعل تأثر المشرع المصري في الأخذ بهذا المبدأ بالنظام الفرنسي، وهو مبدأ استقر في أذهان المتقاضين، ورضي به المشتغلون بالقانون واعتاده رجال القضاء وأيده الفقه المصري في مجموعته.⁽¹⁾

ومن حيث سرية المداولات في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فقد كرس المشرع الفرنسي سرية جلسات المداولة⁽²⁾، حيث تنص المادة 448 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على سرية المداولات بين القضاة⁽³⁾. وهناك نتيجة مزدوجة على هذا المبدأ، حيث يجب استبعاد كل شخص في غرفة المداولة بخلاف القضاة، ومن ناحية أخرى، تحريم كل محاولة للكشف عن المداولة وإفشائها. خاصة وأن مجلس الدولة الفرنسي يرى أن سرية المداولة تشكل مبدأً عامًا للقانون العام الفرنسي يكفل استقلال القضاء، والحجية الأدبية لقراراتهم⁽⁴⁾.

والحقيقة- في تقديرنا أن الأخذ بأسلوب التقاضي الإلكتروني لا يتعارض مع نظام سرية المداولة خاصة أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة لإجراء المداولة فيجوز أن تجرى بأي وسيلة مباشرة أو افتراضية حسب السلطة التقديرية للمحكمة، فيجوز إجراؤها عن طريق الفيديو كونفرنس أو الهاتف أو بالتواصل المباشر سواء في غرفة المشورة أو أي مكان آخر، وفي كل أحوال وطرق التداول المباشر أو التداول الافتراضي فإنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ

(1) انظر في ذلك عباس زياد كامل السعدي، المداولة القضائية، مرجع سابق، ص 296. بينما نجد مثلا القانون الإنكليزي لا يعطي قيمة لمبدأ سرية المداولة القضائية في أية مرحلة من المراحل التي يمر بها الحكم القضائي، ويعطي الحق للقضاة في أن يعبروا عن استقلال الرأي بالرأي المخالف عند إصدار الحكم. انظر في ذلك د. محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، ج 1، ط 1، طبعة دار النهضة العربية، عام 1967، ص 62. فضلا عن أن له في حالة الاتفاق على الحكم النهائي أن يصدر حكما منسوبا إليه وحده وهذا الاتجاه يعزز من احتفاظ القاضي بكيانه الخاص رغم وجوده في هيئة قضائية متعددة القضاة، وبالتأكيد هذا تطور الحكم القضائي والقانوني.

(2) C. Chainais, et autres, Procédure civile, 34eme ed. Dalloz, 2020, no1009, p. 972, v. aussi, N. Fricero, Procédure civile, 16meed., Gualino, 2018, p. 250

(3) Article 448 Version en vigueur depuis le 01 janvier 1976, Les délibérations des juges sont secrètes." Disponible sur le site, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(4) CE 17 nov. 1922, Lebon 849.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

على سرية المداولة⁽¹⁾ لأن السماح بإجراء المداولة بالطريق الإلكتروني ليس معناه تحويل النظام القضائي المصري من نظام له هيبته واحترامه وتقاليده القضائية الراسخة، إلى نظام تتحكم فيه البرامج التليفزيونية وبرامج التوك شو، أو تتخذ من التقاضي الإلكتروني وسيلة لتجريح الأحكام، وهدم قوتها، أو إزالة هيبته من النفوس.

وزمانا لعدم إفشاء سرية المداولة حال استخدام الوسائل الإلكترونية في التقاضي قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "ومن حيث إن مركز المعلومات القضائي بوزارة العدل وكذلك مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء قد أعد كل منهما دراسة فنية، انتهت إلى أن استخدام الحاسب الآلي في كتابة مسودة الأحكام لا يؤثر في سرية المداولة، وأنه يؤدي إلى سهولة التحرير والمراجعة والتعديل قبل طباعة المسودة، بجانب توفير أكبر فرصة للقاضي للتأمل الهادئ في الموضوع الذي يعالجه. وأن استخدام القاضي لجهاز الكمبيوتر في كتابة مسودة الحكم لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة من وسائل الكتابة لترجمة ما استقر في وجدانه؛ فالقلم والكمبيوتر كلاهما وسيلة للتعبير، ولن تتغير طبيعة المسودة وسريتها بكونها كتبت بخط اليد أو على الآلة الكاتبة أو على الحاسب الآلي؛ لأن السرية ليس لها علاقة بوسيلة الكتابة، وإنما تتوقف على إفشاء سر المداولة من أحد القضاة الذين حضروا المداولة ووقعوا على المسودة. وأنه في حالة استخدام القاضي لجهاز الحاسب الآلي في كتابة المسودة؛ فتوجد برامج للسرية تمنع غيره من الاتصال أو الاطلاع أو استرجاع ما سطره بمسودة الحكم، ما دام هو الذي يستخدمه بنفسه ويستحيل على غيره أن يطلع على ما دونه على حاسبه بدون استخدام كلمة السر التي لا يعلمها غير القاضي⁽²⁾.

وفي فرنسا، أعطي المشرع للقاضي صلاحية تحرير مسودة الحكم، حيث يقوم كاتب الجلسة بتحريرها على أن يقوم القاضي بالإملاء عليه، وقد يتم كتابة مسودة الحكم على دعامة ورقية، أو إلكترونية باستخدام جهاز الكمبيوتر،

(1) انظر في ذلك د. أحمد محمد عصام، إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقا لآخر تعديلات قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية بالقانون رقم 149 لسنة 2019، بحث منشور بالمجلة القانونية، مج12، ع1، عام 2022، جامعة القاهرة - كلية الحقوق فرع الخرطوم، دار المنظومة، ص214)، كما قضت محكمة النقض بأن طريقة إجراء المداولة متروك للسلطة التقديرية للمحكمة أو هيئة التحكيم (انظر حكم محكمة النقض الطعن رقم 10166 لسنة 78 ق - بتاريخ 2013/2/14)، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض

<http://www.cc.gov.eg>

(2) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 18006 لسنة 53 قضائية دائرة توحيد المبادئ بتاريخ 10/01/2009 مكتب فني 54، رقم الصفحة 21 [رقم القاعدة 1، الرقم المرجعي للحكم في شبكة قوانين الشرق: 336013]

حيث تنص المادة 456 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم 2022-245 الصادر في 25 فبراير 2022، على تحرير مسودة الحكم على دعامة ورقية، بمعنى بالطريق التقليدي، أو الإلكتروني، مع توقيع رئيس الجلسة على مسودة الحكم وكذلك كاتب الجلسة⁽¹⁾.

الضابط الرابع: اشتراك جميع قضاة الحكم في المداولة الإلكترونية

يلزم أن تتم المداولة بين جميع قضاة الحكم، ويقصد بقضاة الحكم هنا الدائرة المكونة من القضاة الموقعين على الحكم، ولا يكفي أن يتداول بعضهم ولو كانت أغلبية الأصوات، لأن المقصود بالمداولة ليس الوصول إلى الأغلبية، وإنما المقصود بها تحقيق غرض الشارع من تعدد القضاة، والوصول إلى حكم وليد تبادل وجهات النظر المجتمعة. وقد اكتفى المشرع بالأغلبية عند تعذر الإجماع.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه عند تعدد نقاط النزاع، يؤخذ الرأي على كل نقطة على حدة، وإذا صدر الحكم من رئيس الدائرة، ولم يصدر حكم بالإجماع، أو بالأغلبية، كان حكماً معدوماً، ولا يُعد فاصلاً في النزاع، فهو حكم لم يصدر بعد المداولة، ولا يصير حقاً للخصم الذي صدر لمصلحته.

كما يجب أن يحتفظ القاضي بصفته حتى صدور الحكم، وأن يكون متمكناً قانوناً من الإصرار على رأيه أو العدول عنه إلى وقت النطق بالحكم.

وعند المنازعة في سماع قاض ما للمرافعة جميعها، وما إذا كان قد اشترك في المداولة التي صدر على أساسها الحكم، فإن المقرر أن المقصود يتحقق بحضور جلسة المرافعة الأخيرة التي صدر فيها الحكم، أو قررت فيها المحكمة حجز الدعوى للحكم، ولا يلزم أن تكون قد جرت فيهما مرافعة شفوية، كما لا يلزم حضور الجلسات السابقة، أو تكرار ما أبدي فيها من طلبات وأوجه دفاع.

⁽¹⁾ Article 456: Version en vigueur depuis le 27 février 2022

Modifié par Décret n°2022-245 du 25 février 2022- art. 1

Le jugement peut être établi sur support papier ou électronique. Il est signé par le président et par le greffier. En cas d'empêchement du président, mention en est faite sur la minute, qui est signée par l'un des juges qui en ont délibéré.

Lorsque le jugement est établi sur support électronique, les procédés utilisés doivent en garantir l'intégrité et la conservation. Le jugement établi sur support électronique est signé au moyen d'un procédé de signature électronique qualifiée répondant aux exigences du décret n° 2017-1416 du 28 septembre 2017 relatif à la signature électronique.

Le retrait de la qualification d'un ou plusieurs éléments nécessaires à la production de la signature constitue un vice de forme du jugement.

Les modalités d'application du présent article sont précisées par arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice", disponible sur le site, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁽²⁾ الدكتور فتحي والي، مرجع سابق، الوسيط في قانون القضاء المدني، الصفحة رقم 464 وما بعدها.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وفى ذلك تقول محكمة النقض: "مفاد نص المادة (167) من قانون المرافعات أن الشارع لم يستلزم لصحة الأحكام أن يكون القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم قد سبق لهم نظرها في جلسة سابقة، أن يتحقق بحضور القضاة جلسة المرافعة الأخيرة مقصود الشارع بسماع المرافعة يستوي في ذلك أن يكون الخصوم قد أبدوا دفاعاً فيها أو سكتوا عن ذلك، أو أحوالوا إلى دفاع سابق.⁽¹⁾

ويبدو أثر التقاضي الإلكتروني في إتاحة الفرصة لقضاة الحكم في الاشتراك في المداولة عن طريق الوسائل الإلكترونية المتعددة كالبريد الإلكتروني أو سكايب أو الفيديو كونفرنس، وإن كان بعض الفقه⁽²⁾ ذهب إلى أنه لا تجوز المداولة بالمراسلة أو الاتصال التليفوني بل يتعين أن يجتمع أعضاء المحكمة في مكان واحد ويتداولون في مواجهة بعضهم وبحضورهم جميعاً.

إلا أننا نرى أنه يمكن أن يجتمع القضاة افتراضياً دون اشتراط وجودهم المادي في مكان واحد خاصة أن المشرع في قانون المرافعات لم يحدد طريقة معينه لإجراء المداولة وهو ما ذهب إليه أيضا أغلبية الفقه وأحكام القضاء حيث ذهبت إلى أن طريقة إجراء المداولة متروكة للسلطة التقديرية للمحكمة.⁽³⁾

بل أن بعض الفقه قد ذهب إلى إمكانية إجراء القضاة للمداولة دون اشتراط الحضور في قاعة المداولة بالمحكمة بل من الممكن أن تجرى من المنزل⁽⁴⁾ ومناطق الاشتراك في المداولة عند المنازعة هو التوقيع على مسودة الحكم، فإذا أثبت أن القاضي قد وقع على مسودة الحكم، فهو بالقطع قد اشترك في المداولة.

وقد قضت محكمة النقض بأن "المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم مناطها توقيعهم على مسودته، فإذا أثبت التشكيل الثلاثي للهيئة التي أصدرت الحكم ووقعت على مسودته بمحضر الجلسة التي حجزت فيها الدعوى للحكم، فإن ذلك يكفي لإثبات أن الإجراءات قد روعيت، ولا ينال من ذلك ما ورد بمحاضر الجلسات

⁽¹⁾ نقض مدني، الطعن رقم: (1236)، السنة 52 قضائية، جلسة: 1987/3/29، ص8، الصفحة رقم: 487.

<http://www.cc.gov.eg> الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض على منشور

⁽²⁾ انظر في ذلك د. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص720.

⁽³⁾ انظر في ذلك نقض مدني، الطعن رقم 10166 لسنة 78ق، جلسة 2013/2/14؛ د. عباس زياد كامل السعدي، المداولة القضائية، مرجع سابق، ص307.

⁽⁴⁾ انظر في ذلك: محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، طبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام 2008، ص210، 216.

وإدراج الحكم من حضور مهندس رغم أن الدعوى ليست من الطعون التي تتطلب حضوره فيها، لأن ذلك لا يفيد اشتراكه في إصدار الحكم، ولا يخل بالتشكيل الذي يتطلبه القانون لإصداره⁽¹⁾.

وبالتالي فإن إجازة المداولة عن بعد لا معنى لها إذا لم يتبعها التوقيع من كامل أعضاء هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة وتداولت في الدعوى وأصدرت الحكم فيها.

ولما كان مناط الاشتراك في المداولة هو التوقيع على مسودة الحكم فإنه من الممكن الاستعانة بنظام التوقيع الإلكتروني للقاضي حيث أصبح التوقيع الإلكتروني يتمتع في نطاق المعاملات المدنية والتجارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها قانوناً⁽²⁾، فلا يشترط أن يتم التوقيع بالكتابة على الورق بالمفهوم التقليدي وذلك بتذييل المحرر بتوقيع بخط اليد، إنما يمكن قبول كل الدعامات والتوقيعات ورقية كانت أو إلكترونية أيا كانت مادة صنعها في الإثبات⁽³⁾.

نصاب إصدار الحكم من القضاة الذين تمت بينهم المداولة:

وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين سمعوا المرافعة وتمت بينهم المداولة دون غيرهم مخالفة ذلك. أثرها. بطلان الحكم الأصل هو صحة الإجراءات من واقع ما أثبت بالحكم وبمحضر الجلسة عبء إثبات العكس على من يدعيه.

مؤدى المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972، وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين، وكان التشكيل المنصوص عليه في المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي، ومفاد المادتين 166، 167 من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الدائرة التي سمعت المرافعة، وألا يشترك فيها غيرهم، وإلا كان الحكم باطلاً، والأصل هو افتراض حصول هذه الإجراءات صحيحة وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليلاً، والمناطق في هذا الخصوص هو الاعتداد بالبيانات المثبتة بالحكم على أن تكمل بما يرد بمحضر الجلسة في خصومة.

تشكيل الدوائر الاستئنافية من أربعة مستشارين مجرد تنظيم داخلي لإثبات هذا التشكيل بمحضر الجلسة التي حجزت فيها الدعوى للحكم لا يفيد اشتراكهم في المداولة في كافة القضايا المعروضة عليهم.

(1) نقض مدني، الطعن رقم: (458)، السنة 52 قضائية، س 39 جلسة: 1988/2/25، الصفحة رقم: 3109، الموقع الإلكتروني

لمحكمة النقض <https://www.cc.gov.eg>

(2) انظر في تلك الشروط وضوابط التوقيع نص المادة 14 من القانون رقم 15 لسنة 2004 ولائحته التنفيذية.

(3) نقض 2020/3/10 – الطعن رقم 17689 لسنة 89ق، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض <https://www.cc.gov.eg>

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

-انعقاد الدائرة بعدد يزيد على هل ينال من صحة الحكم؟

قد تتعقد الدائرة التي تنظر الدعوى من عدد يزيد كثيراً عن العدد المقرر لإصدار الأحكام، ومن ذلك أن الدوائر الثلاثية قد تشكل من أربعة أعضاء أو من خمسة أعضاء، وكذلك الحال بالنسبة لدوائر النقض التي هي خماسية بحسب الأصل. فقد يصل العدد إلى الضعف، وقد يزيد العدد الجالس على منصة الحكم عن هذا العدد بأن يكون سبعة أعضاء أو أكثر، وهو الحال ذاته بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا، حيث يحضر في الجلسة العلنية، وعلى المنصة عادة - جميع أعضاء المحكمة الدستورية العليا الذين قد يصل عددهم إلى اثني عشر عضواً أو أكثر.

ومع ذلك، لا تأثير على صحة الحكم الذي يصدر، متى ثبت أن الحكم الذي صدر قد صدر من النصاب المحدد الذي نص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا ووقع عليه سبعة لم يشترك في المداولة أو يسمعها غيرهم. وفي ذلك، تؤكد محكمة النقض على أنه: "متى كان ثابتاً من بيانات الحكم الابتدائي أنه صدر من ثلاثة قضاة، فلا ينال من ذلك أن يكون الثابت من محضر الجلسة التي سمعت فيه المرافعة وحجزت القضية فيها للحكم إلى أنه حضر - بالإضافة إلى أولئك الثلاثة - قاض رابع، لأن حضور قضاة بجلسة المرافعة أكثر من النصاب العددي الذي حدده القانون لإصدار الأحكام لا يفيد اشتراكهم في المداولة في كافة القضايا المعروضة، أو مساهمتهم في إصدار جميع الأحكام فيها، وإنما هو تنظيم داخلي مضمونه تيسير العمل وتيسير توزيع العمل فيما بينهم بحيث لا يخل بالتشكيل المنصوص عليه قانوناً⁽¹⁾.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على هذه المعاني في حكم حديث نسبياً لها⁽¹⁾ ولأهمية هذا الحكم نعرض لجانب من حيثياته.

... وبتاريخ الثاني من أكتوبر سنة 2013 أودع المدعي صحيفة الدعوى الماثلة طلباً للقضاء بوقف تنفيذ ذلك القرار، وفي الموضوع ببطلانه وعدم الاعتداد به، وقد أسس دعواه على سببين؛ الأول: بطلان تشكيل المحكمة، على سند من أنه إذ تنص المادة (3) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن "تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء. وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها". حال أنه بمطالعة الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا أرقام [293] لسنة 30 قضائية "دستورية" [153] لسنة 28 قضائية "دستورية" [194] لسنة 29 قضائية "دستورية" [207] لسنة 31 قضائية "دستورية" [58] لسنة 28 قضائية "دستورية"،

(1) الحكم في القضية رقم: 1 لسنة 35 قضائية «بطلان». المحكمة الدستورية العليا بجلسة 2016/6/2. الموقع الإلكتروني للمحكمة

الدستورية العليا <https://www.sccourt.gov.eg>

وجميعها صادرة بجلسة 15 من يناير سنة 2013، يتبين أن كلاً منها صدر بهيئة مغايرة عن الهيئة التي أصدرت سائر الأحكام والقرارات، فقد صدر كل منها من هيئة ترأسها السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية ستة من نواب رئيس المحكمة تختلف أسماؤهم من حكم لآخر، مما يشير إلى أن هناك تبايناً بين القضاة الذين تداولوا في دعواه وبين أعضاء الهيئة التي أصدرت القرار، وهو ما يخالف نص المادة [167] من قانون المرافعات.

وحيث إنه يتبين من مطالعة القرار المطعون فيه أن الهيئة التي تداولت فيه وأصدرته ووقعت على مسودته مشكلة برئاسة السيد المستشار/ رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية ستة من نواب رئيس المحكمة، وكانوا جميعهم ضمن أعضاء المحكمة الدستورية العليا وممن حضروا الجلسة التي صدر فيها القرار المطعون عليه، حسبما هو واضح من محضر الجلسة المؤرخ 15 يناير سنة 2013، فإن الإجراءات تكون قد روعيت، ولا يغير من ذلك ثبوت حضور السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا الجلسة التي نظرت فيها القضية وصدر فيها القرار؛ لأن زيادة القضاة الحاضرين بالجلسة على النصاب العددي الذي حدده القانون لإصدار الحكم لا يفيد اشتراكهم في المداولة في كافة القضايا المعروضة أو مساهمتهم في إصدار جميع الأحكام أو القرارات فيها. وإنما هو محض تنظيم داخلي قصد به تيسير توزيع العمل فيما بين أعضاء المحكمة، بحيث لا يخل بالتشكيل المنصوص عليه قانوناً، وإذ كان الأصل هو صحة الإجراءات من واقع الثابت بالحكم وبمحضر الجلسة، وأن على من يدعي العكس إثبات ما يدعيه، وإذ جاءت الأوراق خلواً مما يدحض حصول المداولة قانوناً على النحو الذي أثبتته القرار المطعون فيه، فإن النعي عليه بالبطلان، من هذه الوجهة، يكون غير سديد.

الفرع الثاني

جزء مخالفة الأحكام الإجرائية للمداولة في ظل التقاضي الإلكتروني

يتم تسيير الخصومة وإجراء المداولة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر والتوقيع الإلكتروني والإيميل، والفيديو كونفرنس وسكايب، والإنترنت.

يصدر الحكم القضائي بعد مداولة ومشاورة وتبادل وجهات النظر بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد ختام المرافعة وقبل النطق بالحكم. إذا كان الحكم القضائي هو الهدف الطبيعي والنهائي من الخصومة، فإن كل ما يتم من إجراءات في الخصومة باعتبارها إجراءات الحكم.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ومع ذلك، فقد أخضع المشرع إصدار الأحكام لقواعد وإجراءات خاصة في قانون المرافعات المدنية وأوجب مراعاتها، وبالتالي فإن مخالفة قواعد إصدار الأحكام يترتب عليها بطلان الحكم.

وفى ذلك استقر الفقه⁽¹⁾ على أنه لا يجوز حصول المداولة في بداية النزاع قبل سماع أقوال الخصوم ولا قبل انتهاء المرافعة، فبعد إغلاق باب المرافعة وقبل النطق بالحكم تبدأ هيئة المحكمة في المداولة سرا، ولا يجوز أن يشترك في المداولة قاض آخر من زملاء القضاة الذين سمعوا المرافعة؛ حتى ولو كان حضوره بغرض الاستئناس برأيه، والاستفادة من خبرته، ولا النيابة العامة، ولا كاتب الجلسة ولا أي شخص آخر ولو لم يكن طرفاً في الخصومة حتى ولو لم يعتد برأيه أو لم يحتسب عند أخذ الأصوات وإلا كان الحكم باطلاً.

ونعرض الحالات التي تقضي بها المحاكم ببطلان الحكم في ضوء احكام القضاء العادي والإدارية العليا.

أولاً: أحكام القضاء العادي:

استقرت أحكام محكمة النقض على "وجوب المداولة بين جميع قضاة الهيئة الذين سمعوا المرافعة وتوقيعهم دون غيرهم على مسودة الحكم. فالاشتراك في المداولة. مناطه. التوقيع على مسودة الحكم. مفاد النص في المواد 166، 167، 170، 175 من قانون المرافعات أنه يتعين حصول مداولة بين جميع قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة وأن يوقعوا على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ولا يشترك في ذلك سواهم ومناطق حصول الاشتراك في المداولة بين من أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته التي أوجب المشرع على النحو المبين بالمادة 175 من قانون المرافعات إيداعها عند النطق بالحكم ضمناً لأن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه واكتفى بذلك لإثبات أن الإجراءات قد روعيت دون حاجة لإثبات أي بيان آخر.

توقيع أحد القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه. تخلفه عن حضور جلسة النطق بالحكم بسبب مانع قهري وحلول غيره محله وقت النطق به. وجوب إثبات ذلك في الحكم وإلا كان باطلاً. المواد 167، 170، 178 مرافعات.

(1) انظر في ذلك د. أحمد حشيش، مبادئ المرافعات، ج2،، طبعة 2015، ص202؛ أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات،

مرجع سابق، ص365 وما بعدها؛ د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، مجع سابق، بند 140، ص376

مفاد المواد 167، 170، 178 من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهري ووقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق بالحكم وجب إثبات ذلك في الحكم وإلا لحقه البطلان.⁽¹⁾

النص في المادة 167 من قانون المرافعات على أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً، والنص في المادة 170 من هذا القانون على وجوب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم، ثم النص في المادة 178 من هذا القانون على وجوب أن يبين في الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته، مفاده أن النعي ببطلان الحكم لصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة يكون شاهده ودليل ثبوته هو نسخة الحكم ذاته ولا يكفي في إثباته محضر الجلسة التي تلي بها منطوق الحكم، ذلك أن العبرة سلامة الحكم في هذا الصدد هو بالهيئة التي أصدرته لا الهيئة التي نطقت به، إذ ليس ثمة ما يمنع من مشاركة قاض في الهيئة التي نطقت بالحكم وحلوله محل القاضي الذي سمع المرافعة واشترك في إصدار الحكم ووقع مسودته ثم تعيَّب عن النطق به وهو بيان يثبت بنسخة الحكم الأصلية ولا يتطلب القانون إثباته بمحضر الجلسة.⁽²⁾

عدم جواز اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداولة. وإلا كان الحكم باطلاً. المادة 167 مرافعات. حصول مانع لأحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة حال دون حضوره جلسة النطق بالحكم. وجوب توقيعه على مسودة الحكم. المادة 170 مرافعات. مفاد عبارة. المحكمة التي أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه: القضاة الذين فصلوا في الدعوى. لا الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم.

لما كانت المادة 167 من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً"، كما تنص المادة 169 على أنه "تصدر الأحكام بأغلبية الآراء". وتنص المادة 170 على أنه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم" كما توجب المادة 178 فيما توجبه بيان المحكمة التي

(1) محكمة النقض مدني الطعن رقم 96 لسنة 56 قضائية بتاريخ 1989/1/24 مكتب فني 40 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 255 رقم القاعدة 53 المرجعي للحكم في شبكة قوانين الشرق، الطعن رقم 7906 لسنة 87 قضائية الدائرة المدنية والتجارية [رفض رقم القاعدة 73، الرقم المرجعي للحكم في [الأحوال الشخصية بتاريخ 2018/4/4 مكتب فني 69 رقم الصفحة 523 [رفض الطعن 1204145: شبكة قوانين الشرق

(2) محكمة النقض مدني الطعن رقم 648 لسنة 49 قضائية بتاريخ 1980/4/24 مكتب فني 31 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 1201 [نقض الحكم والتصدي للموضوع [رقم القاعدة 231 الطعن رقم 21213 لسنة 86 قضائية بتاريخ 2017/10/14 مكتب فني 68 رقم الصفحة 779 [نقض الحكم وإعادة [رقم القاعدة 75، الرقم المرجعي للحكم في شبكة قوانين الشرق: 7167

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أصدرته وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وكان البين من استقراء الثلاثة نصوص الأخيرة ورودها في فصل "إصدار الأحكام" أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاة الذين اشتركوا في الحكم إنما تعنى القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم.⁽¹⁾

واستقر قضاء النقض على أن البطلان المترتب على مخالفة الضوابط الإجرائية للمداولة هو بطلان متعلق بالنظام القضائي المعد من النظام العام مما يوجب على محكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين.⁽²⁾

كما استقرت أحكام محكمة النقض على بطلان الحكم في حالة عدم مراعاة المحكمة لمبدأ المواجهة أثناء إجراء المداولة فقضت بأنه "أثناء فترة المداولة يجب ألا تسمع المحكمة أي خصم أو وكيله دون حضور الطرف الآخر، أو أن تقبل أوراقا أو مذكرات أو مستندات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها فإن فعلت، كان الحكم باطلا لإخلاله بحق الدفاع."⁽³⁾

ثانيا : أحكام المحكمة الإدارية العليا

جرت أحكام المحكمة الإدارية العليا في شأن جزاء مخالفة الأحكام الإجرائية للمداولة على أنه: "ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (167) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 تنص على أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا.. وتنص المادة الثالثة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة على أن تطبق الوقائع المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالوقائع الخاصة بالقسم القضائي.

(1) انظر في ذلك نقض مدني، الطعن رقم 11633 لسنة 80 ق، جلسة 2015/6/21، نقض جنائي الطعن رقم 49035 لسنة 59 قضائية بتاريخ 1994/5/3 مكتب فني 45 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 601 [نقض الحكم في الدعوى المدنية والإحالة لرقم القاعدة 91 الرقم المرجعي للحكم في شبكة قوانين الشرق: 29140]

(2) نقض مدني، الطعن رقم 41779 لسنة 85 - جلسة 2018/2/5، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

(3) نقض مدني 1993/6/29، الطعن رقم 1505 لسنة 57ق؛ الطعن رقم 2322 لسنة 71 قضائية بتاريخ 2020/7/28 مكتب فني 53، رقم الجزء 2، رقم الصفحة 969 [رفض] رقم القاعدة 188 الرقم المرجعي للحكم في شبكة قوانين الشرق: 305597 :

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قضاة المرافعة الذين استمعوا إليها هم بذاتهم قضاة المداولة والحكم بطريق الحتم واللزوم، بحسبان أن الحكم هو خلاصة مداولة القضاة بعد سماعهم المرافعة بحيث إن تغيير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة يوجب بالضرورة إعادة فتح باب المرافعة وإعادة الوقائع تمكينا للهيئة المعدلة من سماع المرافعة وتمكينا للخصوم من الترافع أمامها، وتلك قاعدة أصولية في قانون المرافعات وفقهه يترتب على مخالفتها بطلان الحكم الذي ساهم في إصداره عضو لم يسمع المرافعة ولا ترافع الخصوم أمام الهيئة بحضوره. والمقصود بالمرافعة هو أن يتاح للخصوم مكنة الحضور أمام المحكمة بتشكيلها المعدل ومكنة معرفة التعديل الطارئ على تشكيل المحكمة إن كان قد أغلق باب المرافعة بحجز الدعوى للحكم وذلك مصداقا لحكم المادة (102) مرافعات التي توجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة.

كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا ببطلان الحكم - لاختلاف تشكيل الدائرة التي أصدرت الحكم عن الدائرة التي سمعت المرافعة والمداولة.

وفي ذلك جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه "ومن حيث إن المادة الثالثة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن تطبق الوقائع المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص.....

وتنص المادة 43 منه على أن..... وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء.

وتنص المادة 175 من قانون المرافعات على أنه يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مسودة الحكم المشتملة على منطوقه إذا وقعت من اثنين من أعضاء الدائرة الثلاثية التي أصدرته فإن الحكم يكون باطلاً والبطلان في هذه الحالة لا يقبل التصحيح ذلك أن الحكم بهذه الصورة يكون قد أهدر أحد الضمانات الجوهرية لأن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه والذين من حق المتقاضين أن يرددهم. والبطلان في حالة عدم توقيع مسودة الحكم من أعضاء الدائرة التي أصدرته هو بطلان متعلق بالنظام العام تتصدى له المحكمة بحكم وظيفتها وتقضي به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المشرع أوجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مسودة الحكم الطعين صدرت موقعة من الرئيس وعضو فقط دون باقي الأعضاء (العضو الثالث)، الأمر الذي يصم الحكم الطعين بالبطلان، وهو ما يتعين معه الحكم ببطلان الحكم الطعين وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بهيئة مغايرة لتقضي فيها مجدداً.⁽¹⁾

وجرى قضاؤها كذلك على أنه بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى لا تكون هناك مكنة للترافع، ولا يعد عدم حضور الخصم يوم النطق بالحكم تعيباً منه عن إحدى جلسات المرافعة، وليست إعادة الدعوى للمرافعة في يوم الحكم مما يمكن اعتباره في الواقع والقانون إتاحة فرصة جديدة للترافع أمام هيئة المحكمة بتشكيلها المعدل.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من الأوراق - وخاصة محاضر جلسات الدعوى التأديبية رقم 69 لسنة 36 ق المطعون على الحكم الصادر فيها - أن المحكمة بجلسة 2008/7/12 قررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة 2008/10/25 وبهذه الجلسة تغيير تشكيل هيئة المحكمة فقررت إعادة الدعوى للمرافعة لذات الجلسة (2008/10/25) لتغيير التشكيل ثم قررت إصدار الحكم آخر الجلسة وذلك في غيبة الطاعن والذي لم يحضر بتلك الجلسة ثم أصدرت المحكمة حكمها الطعين بمجازاته دون أن يتاح له الإحاطة بتشكيل المحكمة الجديد وما قد يتعلق به ويتفرع عنه من حقوق مثل طلبات الرد وكذلك دون أن يتاح له مكنة المثل للمرافعة أمام هيئة المحكمة بتشكيلها الجديد وإبداء ما يراه من دفاع ودفع وإعمالاً لحقه الأصيل في الدفاع عن نفسه ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر مخالفاً للقانون وللإجراءات الواجب إتباعها في حالة تغيير تشكيل هيئة المحكمة وضرورة إعادة الوقائع سواء بالإخطار أو بالحضور الفعلي للخصوم أمامها الأمر الذي يقتضي القضاء ببطلانه والأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية لمحافظة القليوبية - المختصة محلياً - للفصل فيها من هيئة أخرى.⁽²⁾

مدى جواز كتابة مسودة الحكم إلكترونياً بواسطة جهاز الكمبيوتر:

_ في قضاء مجلس الدولة:

(1) أحكام غير منشورة المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 98141 لسنة 62 قضائية بتاريخ 2020/1/23 [بطلان الحكم المطعون فيه

والإحالة] الرقم المرجعي للحكم في شبكة قوانين الشرق: 1192016

(2) أحكام غير منشورة المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 5388 لسنة 55 قضائية بتاريخ 2020/6/13 [بطلان الحكم المطعون فيه

والإحالة] الرقم المرجعي للحكم في شبكة قوانين الشرق: 1187466

جرى قضاء المحكمة الادارية العليا المادة الثالثة من القرار بقانون رقم (47) لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة

المواد (166) و(167) و(175) و(176) و(177) و(179) و(286) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. أوجب قانون المرافعات أن تكون المداولة في الأحكام القضائية سراً بين قضاة الدائرة، وأن تشمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه، وأن توقع من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة - مسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة من أوراق المرافعات، تكتب عقب انتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم، تمهيداً لتحضير نسخة الحكم الأصلية التي يوقع عليها رئيس الدائرة وكاتبها، وتكون هي وحدها، دون مسودة الحكم، المرجع في أخذ الصور الرسمية والتنفيذية، وعند الطعن عليه من ذوي الشأن؛ باعتبار أن نسخة الحكم الأصلية هي التي يحاج بها، ولا تقبل المجادلة في بياناتها إلا عن طريق الطعن عليها بالتزوير - تطلب المشرع أن تشمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وتوقيع القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة، ولم يشأ أن يرتب أي بطلان على الوسيلة التي تكتب بها مسودة الحكم، ولم ينص صراحة أو ضمناً على كتابة المسودة بخط يد القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم - لئن كان العمل قد جرى على أن تكتب مسودة الحكم بخط يد أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة، فإنه لا يجب الوقوف عند المعنى الحرفي للفظ "كتابة" وتجريده من مضمونه وغايته؛ فليس المقصود بكتابة مسودة الحكم بيد القاضي أن يكون ذلك باستعمال أي من الأقلام أو الأحبار فحسب - ترتيباً على ذلك: يكون القاضي كاتباً لمسودة الحكم إذا توصل إلى ذلك باستخدام الكمبيوتر، ما دام أنه قام بذلك بنفسه، ولم يعهد به إلى آخرين - أساس ذلك: يجب أن تترك للقاضي حرية التعبير عن أفكاره في كتابة مسودة الأحكام بالوسيلة التي تحقق له اليسر والسهولة. والعبرة تكمن في المحافظة على سرية الأحكام قبل النطق بها علانية، وعدم إفشائها أو مشاركة غير القضاة في كتابتها؛ لأن السرية ليس لها علاقة بوسيلة الكتابة - شرط ذلك: أن تكتب البيانات الأساسية للحكم، وهي: رقم الدعوى، وتاريخ إيداع العريضة، وأسماء الخصوم، وكذلك منطوق الحكم بخط يد القاضي بدون استخدام جهاز الكمبيوتر.

وقد غدا استخدام جهاز الكمبيوتر في يد القضاة، وخاصة الشباب منهم، وسيلة فعالة لإنجاز العديد من الأحكام. وليس من عيب في استخدام جهاز الكمبيوتر في كتابة مسودة الأحكام، بل هناك محاسن كثيرة؛ إذ تسهل قراءة المسودة، ولا تختلط عباراتها أو تضطرب، كما يسهل على القاضي تسجيل أفكاره وترتيبها وتنسيقها وسرد الوقائع على نحو أفضل.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

يكتفى في شأن التوقيعات الممهورة بها مسودة الحكم ورودها في نهاية المسودة، دون اشتراط تعددها بتعدد أوراق وصفحات المسودة، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء العادي والقضاء الإداري، فليس بلازم أن تتعدد توقيعات القضاة بتعدد صفحات المسودة.

فإن مقطع النزاع المعروض للفصل فيه هو ما إذا كانت كتابة القاضي مسودة حكمه باستعمال جهاز الكمبيوتر تشوب الحكم بالبطلان، كما ذهبت إلى ذلك الدائرة الرابعة عليا، أم أنه آن الأوان للعدول عن هذا المبدأ والأخذ باعتبارات التقدم للمساهمة في سرعة إنجاز الأحكام. على أن تقتصر دائرة توحيد المبادئ في حكمها على البت في هذه المسألة فحسب، ثم تحيل الطعن إلى الدائرة الرابعة فحص لتفصل في الطعن، مهتدية بما أصدرته من قضاء في المسألة القانونية الماثلة.

ومن حيث إن قانون المرافعات أوجب أن تكون المداولة في الأحكام القضائية سراً بين قضاة الدائرة، وأن تشمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه، وتوقع من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة. ومن حيث إن مسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة من أوراق المرافعات، تكتب عقب انتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم، تمهيداً لتحضير نسخة الحكم الأصلية التي يوقع عليها رئيس الدائرة وكتابتها، وتكون هي وحدها، دون مسودة الحكم، المرجع في أخذ الصور الرسمية والتنفيذية، وعند الطعن عليه من ذوي الشأن؛ باعتبار أن نسخة الحكم الأصلية هي التي يحاج بها، ولا تقبل المجادلة في بياناتها إلا عن طريق الطعن عليها بالتروير.

وقد تبين من مطالعة قوانين المرافعات والإجراءات الجنائية أن المشرع لم يشأ مطلقاً تحديد ماهية مسودة الحكم أو تنظيم وسيلة كتابتها، وإنما أورد لفظ "المسودة" في نصوص قوانين المرافعات والإجراءات بصورة عامة، وأن المشرع تطلب فحسب أن تشمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وتوقيع القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة، ولم يشأ المشرع أن يرتب أي بطلان على الوسيلة التي تكتب بها مسودة الحكم، ولم ينص صراحة أو ضمناً على كتابة المسودة بخط يد القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم.

ومن حيث إنه ولئن كان العمل قد جرى على أن تكتب مسودة الحكم بخط يد أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة، فإنه لا يجب الوقوف عند المعنى الحرفي للفظ (كتابة) وتجريده من مضمونه وغايته؛ إذ يجب أن تفهم هذه الكلمة في إطار الهدف منها، فليس المقصود بكتابة مسودة الحكم بيد القاضي أن يكون ذلك باستعمال أي من الأقلام أو الأحبار فحسب، بل يكون القاضي كاتباً لمسودة الحكم إذا توصل إلى ذلك باستخدام الكمبيوتر أو آلة الكتابة، ما دام قد قام بذلك بنفسه، ولم يعهد به إلى آخرين من غير القضاة الذين اشتركوا معه في المداولة. فإذا أجاد القاضي

استخدام جهاز الكمبيوتر بنفسه في كتابة مسودة الحكم فعندئذ يكون الحكم نابعاً من شخص القاضي ومكتوباً بيده لا بيد غيره، ذلك أن كتابة القاضي مسودة الحكم بجهاز الكمبيوتر لا تتم إلا بضغظ من أنامله وأصابعه على الحروف. مستكملاً الكلمة توصلًا إلى الجملة التي يصوغ بها وقائع وأسباب ومنطوق الحكم. كما يصح أن يكون جهاز الكمبيوتر مجهزاً بتلقي صوت القاضي نفسه، ويقوم الكمبيوتر بنقل الصوت على الورق كتابة، فهو إذن وسيلة للكتابة لا تختلف عن وسيلة الكتابة باستعمال القلم بأنواعه المختلفة.

وكانت الجهات الفنية قد اكدت أن كتابة مسودة الحكم بجهاز الحاسب الآلي المزود ببرامج سرية، تحول دون اتصال الغير أو الاطلاع أو استرجاع ما دونه القاضي بمسودة الحكم مما يجعل كتابة المسودة بجهاز الكمبيوتر أمراً لا غبار عليه.

كذلك فإنه يكتفى بالتوقيعات الممهورة بها مسودة الحكم وورودها في نهاية المسودة، دون اشتراط تعددها بتعدد أوراق وصفحات المسودة، وهو الأمر الذي استقر عليه الفقه والقضاء العادي وكذلك القضاء الإداري، فليس بلازم أن تتعدد توقيعات القضاة بتعدد صفحات المسودة.

إلا أن المحكمة ترى مع ذلك أنه يلزم على القاضي أن يكتب البيانات الأساسية للحكم، وهي رقم الدعوى، وتاريخ إيداع العريضة، وأسماء الخصوم، وكذلك منطوق الحكم بخط يده دون استخدام جهاز الكمبيوتر.⁽¹⁾

المطلب الثاني

إشكاليات تطبيق التقاضي الإلكتروني على المداولة

من الملاحظ أن هناك بعض الإشكاليات التي تظهر من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال التقاضي وخاصة فيما يتعلق بإجراء المداولة بطريقة إلكترونية.

الإشكالية الأولى أن تتم المداولة عبر الفيديو كونفرنس أو من خلال زوم أو تيميز أو سكايب أو ماسينجر أو أي من وسائل الاتصال فيديو كول:

يثار التساؤل ماذا لو اشترك في المداولة "بمعنى" إذا حضر المداولة عضو قضائي آخر من غير الهيئة التي سمعت المرافعة – كأن يكون المسؤول القضائي عن الدعم الفني أو التحول الرقمي بالمحكمة مثلاً.

(1) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 18006 لسنة 53 قضائية دائرة توحيد المبادئ بتاريخ 2009/1/10 مكتب فني 54 رقم الصفحة

21 [مُرجح] رقم القاعدة 1 الرقم المرجعي للحكم في شبكة قوانين الشرق: 336013

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

لا خلاف على أن جائحة كورونا فتحت الباب على مصراعيه أمام التقاضي عن بعد، ومن ثم عقد جلسات المداولة عن بعد مع ضمان الالتزام بمقتضيات السرية، ومن حيث التقاضي الإلكتروني في فرنسا، من منظور عام، فقد عنيت الحكومات المتتالية بتطبيق استراتيجية التقاضي الرقمي في خطوات متقدمة بصورة مطردة. وبالفعل، فقد صدر قانون البرمجة 2018-2022 بخصوص القضاء، فضلاً عن القانون رقم 1059-2023 في 20 نوفمبر 2023 بشأن توجيه وبرمجة القضاء.⁽¹⁾

نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد المداولة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن.

ويجب أن يشترك في المداولة القضائية هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة قبل قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها في التقاضي الإلكتروني، وإلا كان الحكم باطلاً (م 167 مرافعات)⁽²⁾، وقد أحال قانون المرافعات على قانون السلطة القضائية بخصوص تشكيل هيئة المحكمة، مع مراعاة أنه يجب أن يظل تشكيل هيئة المحكمة صحيحاً طوال إجراءات نظر الخصومة حتى النطق بالحكم في ظل التقاضي الإلكتروني، وعلى ذلك يجب أن تتم المداولة في التقاضي الإلكتروني بين جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى، والذين يشكلون هيئة المحكمة مجتمعين دون تخلف أحد منهم، وإلا كان الحكم باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام.

ويبطل الحكم أيضاً إذا اشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ولو كان المشترك قاضياً في نفس المحكمة، وحل محل قاض آخر في نفس الدائرة، ويكفي لإثبات ذلك الاطلاع على محاضر جلسات المرافعة. كما يبطل الحكم إذا لم يشترك جميع أعضاء الدائرة التي تصدر الحكم الذين سمعوا المرافعة في المداولة، فيبطل الحكم إذا ثبت اشتراك بعض قضاة الدائرة في المداولة دون البعض الآخر، حتى ولو كان ذلك البعض هم الأغلبية الكافية لإصدار الحكم. كما يبطل الحكم أيضاً إذا اشترك في المداولة شخص من الغير، ولو لم يعتد برأيه، أو لم يحتسب في أخذ الأصوات، فلا يجوز أن يشترك في المداولة أي شخص آخر غير قضاة الدائرة التي نظرت الدعوى، وسمعت المرافعة.⁽³⁾

(1) LOI n° 2023-1059 du 20 novembre 2023 d'orientation et de programmation du ministère de la justice 2023-2027, disponible sur le site, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(2) مادة 167 لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً.

(3) انظر في ذلك د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، بند 320، ص 548 وما بعدها.

وعلى ذلك فإذا كان لا يجوز حضور شخص من الغير في المداولة سواء أكان هذا الغير قاضيًا آخر من زملاء القضاء الذين سمعوا المرافعة، ولا النيابة العامة ولا كاتب الجلسة، ولا أي شخص آخر، وإلا كان الحكم باطلاً، فإننا نرى أنه من الممكن تطبيق ذلك أيضاً عند إجراء المداولة الإلكترونية بين القضاة الذين سمعوا المرافعة، فلا يجوز أن يحضرها المسئول القضائي عن الدعم الفني طالما أنه لم يكن عضواً في الدائرة القضائية التي سمعت المرافعة ومخالفة ذلك يؤدي إلى توقيع جزاء البطلان.

كما أن هناك تساؤل آخر يثار في حالة إذا تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة؛ لأي سبب من الأسباب (كحالة حدوث انقطاع للنت عند المداولة الأون لاين "من خلال وسائل الذكاء الاصطناعي" وتعدُّر إجراءاتها).

تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 167 مرفعات إذا حدث مانع لدى أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة يحول دون الاشتراك في المداولة، فيجب إعادة فتح باب المرافعة لتتم من جديد أمام القاضي الذي حل محل من قام لديه المانع على أنه لا يجب إعادة المرافعة بأكملها، بل يكفي لصحة الحكم تجديد الخصوم لطلباتهم أمام الهيئة بعد اشتراك هذا القاضي⁽¹⁾

ويتطبيق ذلك على المداولة في حالة التقاضي الإلكتروني، فإذا انقطع النت أثناء إجراء المداولة الأون لاين وجب إعادة فتح باب المرافعة أو مد أجل الحكم في الدعوى.

وهذا يقودنا إلى تساؤل آخر هل يبطل الحكم إذا صدر رغم عدم تمكن أحد القضاة من المشاركة في المداولة لهذا السبب "انقطاع النت" حتى ولو تحققت الأغلبية الكافية لإصدار الحكم. مثال محكمة تشكل من 5 الأغلبية اللازمة 3- اشترك في المداولة 4 فقط. ما صحة هذا الحكم؟

أما زيادة القضاة الحاضرين بالجلسة على النصاب العددي الذي حدده القانون لإصدار الحكم لا يفيد اشتراكهم في المداولة في كافة القضايا المعروضة أو مساهمتهم في إصدار جميع الأحكام أو القرارات فيها. وإنما هو محض تنظيم داخلي قصد به تيسير توزيع العمل فيما بين أعضاء المحكمة، بحيث لا يخل بالتشكيل المنصوص عليه قانوناً، وإذا كان الأصل هو صحة الإجراءات من واقع الثابت بالحكم وبمحضر الجلسة، وأن على من يدعي العكس إثبات ما يدعيه، وإذا جاءت الأوراق خلواً مما يدحض حصول المداولة قانوناً على النحو الذي أثبتته القرار المطعون فيه، فإن النعي عليه بالبطلان، من هذه الوجهة، يكون غير سديد.⁽²⁾

(1) انظر في ذلك د. أحمد المليجي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص725.

(2) وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على هذه المعان في حكم لها بجلسته 2016/6/2 في القضية رقم: 1 لسنة 35 قضائية «بطلان».

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

فقد جرى العمل في بعض الدوائر على زيادة عدد القضاة الذين يحضرون المرافعات عن النصاب العددي الذي حدده القانون لإصدار الحكم، ويتعلق الأمر بتنظيم داخلي قصد به تيسير العمل بين أعضاء الدائرة، ولا يخل ذلك بالتشكيل المنصوص عليه قانوناً ما دام أعضاء الهيئة التي تداولت وأصدرت الحكم قد سمعوا المرافعات، فلا يخل بالإجراءات أمام محكمة الاستئناف أن يكون عضو رابع قد سمع المرافعات ما دام لم يثبت قانوناً أنه اشترك في المداولة وإصدار الحكم.⁽¹⁾

وتطبيقاً لذلك في مجال التقاضي الإلكتروني فإن الحكم لا يبطل إذا صدر ولم يتمكن أحد القضاة من المشاركة في المداولة "لانقطاع النت" عند إجراء المداولة في التقاضي الإلكتروني طالما أن أعضاء الهيئة المشكلة وفقاً لنص القانون والتي تداولت وأصدرت الحكم قد سمعوا المرافعات، وزيادة عدد القضاة في الحضور بجلسة المرافعة عن النصاب العددي الذي حدده القانون لإصدار الحكم لا يفيد اشتراكهم في المداولة.

أما إذا حدث انقطاع النت (الوسيط الإلكتروني) عن أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة في جلسة النطق بالحكم في التقاضي الإلكتروني فهل يؤدي ذلك إلى بطلان المداولة وبالتالي بطلان الحكم؟ من وجهة نظرنا ونظراً لعدم تنظيم هذه الإشكالية فتطبق القواعد العامة حيث يمكن اعتبار انقطاع النت عن أحد القضاة الذين اشتركوا بالمداولة عند الانعقاد الإلكتروني في جلسة النطق بالحكم مانعاً مادياً قهرياً لا يؤثر على صفته أو ولايته القضائية، ويجب عليه أن يوقع على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه، وأسبابه، وإثبات ذلك في ذات الحكم، وإلا كان الحكم باطلاً وذلك تطبيقاً لنص المادة 170 مرافعات⁽²⁾، ويعتبر الحكم قد صدر من القاضي الذي انقطع عنه الإنترنت باعتبار أنه سمع المرافعة الختامية واشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم.

(1) نقض 1979/2/14 الطعن رقم 1111 لسنة 48 ق والطعن رقم 32732 لسنة 83 قضائية بتاريخ 2015/2/2 مكتب فني 66 رقم

الصفحة 209 [قبول ونقض الحكم] رقم القاعدة 23 الرقم المرجعي للحكم في شبكة قوانين الشرق 1186249 :

(2) انظر في ذلك نقض مدني 1999/2/2، الطعن رقم 1129 لسنة 68 ق، الطعن رقم 15150 لسنة 88 قضائية الدائرة المدنية بتاريخ

2023/11/28 الرقم المرجعي للحكم في شبكة قوانين الشرق 1500003 :

وعلى العكس من ذلك إذا كان تعيب أحد القضاة الذين اشتركوا في المرافعة الختامية والمداولة جلسة النطق بالحكم لوجود مانع قانوني لديه مؤثر على صفته، أو ولايته كقاضٍ كالعزل أو قبول الاستقالة... فهذا يمنع القاضي من حضور جلسة النطق بالحكم حتى ولو وقع على مسودته، إذ يعتبر الحكم صادراً عند النطق به ممن ليست له ولاية إصداره، بل يجب إعادة فتح باب المرافعة من جديد لإعادة تشكيل هيئة المحكمة من جديد بإدخال عضو جديد يحل محل العضو الذي فقد صفته كقاضٍ، لأنه يجب أن يحتفظ القاضي بصفته حتى صدور الحكم. انظر في ذلك نقض مدني 1990/1/17، الطعن رقم 2897 لسنة 57 ق.

2- الإشكالية الثانية: أن تتم المداولة سراً بين جميع أعضاء الدائرة الذين سمعوا المرافعة قبل قفل باب المرافعة ودون أن يشترك فيها غيرهم وإلا كان الحكم باطلاً.

إن القانون المصري يعتقد نظام سرية المداولة بالنسبة للأحكام جميعها، وأن هذا الأمر يسري على التقاضي الإلكتروني شأنه شأن سائر الأحكام لعدم وجود نص خاص يحكم المداولة في التقاضي الإلكتروني. - سرية المداولة: يلزم الأمر أن تتم المداولة في سرية تامة، فلا يحضرها سوى أعضاء المحكمة دون سواهم، فلا يحضرها كاتب الجلسة "أمين السر"، أو رئيس هيئة المفوضين، أو أي من أعضائها وتبطل المداولة إذا حدث ذلك، بل أنها تبطل إذا حضرها أحد القضاة غير الذين سمعوا المداولة. هنا يتعين التمييز بين إفشاء المداولة. وتسريب المداولة في ظل التقاضي الإلكتروني.

إن لسرية المداولة مفهوماً ينبغي أن ينحصر في المرحلة السابقة على صدور الحكم، والمتعلقة بما يثور بين القضاة من حوار وجدل حول المسائل المتنازع عليها، ومحاولتهم التوفيق بين جوانبها، ونظرهم في مشروع الحكم المقدم بشأنها، وتعديلهم بعض أجزاءه ومراجعتها، حتى يظهر في الصورة التي يرتضونها.⁽¹⁾ أما ما يصدر من تعليق من المتحدث باسم المحكمة على حيثيات بعض الأحكام الهامة لا يعد إفشاء سر المداولة طالما تمت بعد صدور الحكم وينتهك سرية المداولات كل قرار يشير إلى أنه صدر بالإجماع من المحكمة.

أما تسريب المداولة في ظل التقاضي الإلكتروني فهو أمر وارد ما لم تتخذ إدارة العدالة التدابير الأمنية اللازمة للحيلولة دون حدوثها. وتبطل المداولة إذا حدث ذلك.

لا يجوز حصول المداولة في التقاضي الإلكتروني في بداية النزاع قبل سماع أقوال الخصوم، ولا قبل انتهاء المرافعة، فبعد قفل باب المرافعة، وقبل النطق بالحكم تبدأ هيئة المحكمة في المداولة سراً؛ لإصدار الحكم بعد التفكير، وتبادل الرأي، والتشاور؛ حتى تتم المداولة بين القضاة، وهم على علم تام، وإحاطة كاملة بكل وقائع القضية من حيث الواقع، والقانون، وبذلك تتحقق الغاية منها.

وتتم المداولة في التقاضي الإلكتروني سراً بين نفس عدد قضاة الدائرة المحدد بالقانون الذين سمعوا المرافعة مجتمعين (م ١٦٦ مرافعات مصري، art.N.C.P.C.F.448)، وقاعدة سرية المداولات تمثل قاعدة من قواعد النظام العام؛ لضمان حرية رأي القضاة في ثقة، وأمان دون خشية، أو رهبة من عوامل نفسية أو اعتبارات خارجية؛ ولأن هيئة المحكمة، وحدة متكاملة غير قابلة للانقسام، وحفاظاً على هيئة الأحكام في نفوس المتقاضين، ولضمان سلامة،

(1) المستشار عبد العزيز سالم، أسلوب وإجراءات إصدار الحكم الدستوري، المرجع السابق، ص44

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وقوة الحكم، ولضمان حسن سير العدالة على وجهها الأكمل. ولا يجوز للقاضي أن يذيع رأيه قبل النطق بالحكم، كما لا يجوز للقاضي أن يذيع سرّ ما جرى في المداولة بين أعضاء الدائرة، قبل، أو بعد النطق بالحكم. وإذا أفشى أحدهم سر المداولة فيكون مُعَرَّضاً للمساءلة القانونية التأديبية، والمدنية، والجنائية بجريمة إفشاء الأسرار (م ٧٤ من قانون السلطة القضائية، م ١٩١ عقوبات مصري). وكل ذلك على عكس الحال بالنسبة لتسريب المداولة الذي قد يحدث أثناء إجراء المداولة الإلكترونية نتيجة عدم أخذ الاحتياطات الأمنية والتكنولوجية اللازمة للحفاظ على سرية المداولة.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

ثبت من البحث الآتي:

- 1- أن كثيراً من التشريعات بدأت بالاهتمام بطرق جديدة للتقاضي تختصر إجراءات التقاضي، وذلك أن مرحلة التقاضي العادي التقليدي أو ما يسمى «الورقي» تتسم بالبطء الشديد، ناهيك عن التكلفة المالية سواء للمتقاضي والإجراءات العديدة تسبب للمتقاضي إرهاقا من مصاريف الانتقال وضياع الوقت في معاملة قد تتجز «بكبسة زر»، الأمر الذي دعا لإيجاد الحلول من قبل الحكومات والأنظمة القضائية في مختلف دول العالم لتفادي تلك السلبيات التي ترافق عملية التقاضي التقليدية.
- 2- أن هناك فرقاً بين الذكاء الاصطناعي والتقاضي الإلكتروني؛ فالذكاء الاصطناعي عبارة عن برمجيات للبيانات واستخدام خوارزميات معينة تؤدي إلى التعلم الآلي فلا يحتاج إلى التدخل البشري بصورة مستمرة على خلاف التقاضي الإلكتروني فلا بد من تدخل بشري لإدخال البيانات في النظام المخصص للتقاضي الإلكتروني.
- 3- المداولة في التقاضي الإلكتروني لها بعض الخصوصية التي تمليها طبيعة الدعوى الإلكترونية ذاتها.
- 4- في التقاضي الإلكتروني وجدنا أن بعض الفقه قد اتجه إلى أنه لا تجوز المداولة بالمراسلة أو الاتصال التليفوني؛ بل يتعين أن يجتمع أعضاء المحكمة في مكان واحد ويتداولون ويتشاورون في مواجهة بعضهم وبحضورهم جميعاً ويناقشون الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية بعد إحاطتهم بالدعوى وما قدم فيها من دفاع ودفع ومستندات عن بصر وبصيرة.

- 5- ذهب غالبية الفقه إلى إمكانية الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في مباشرة إجراءات التقاضي، ومن بينها إجراء المداولة خاصة وأن المشرع لم يشترط طريقاً معيناً للمداولة القضائية فيجوز أن تجرى بأي وسيلة مباشرة أو افتراضية، فيجوز إجراء المداولة عن طريق الفيديو كونفرنس أو سكايب أو الهاتف، ولا يقف التطوير عند هذا الحد وإنما يمكن إدخال الذكاء الاصطناعي في المداولة القضائية وذلك من خلال اعتماد تقنية الميتافيرس.
- 6- يتطلب استحداث نظام التقاضي الإلكتروني تعديلات قانونية في القوانين الإجرائية وخاصة قانون المرافعات بما يسمح للمحكمة بالتعامل بالوسائل الإلكترونية في اتخاذ إجراءات التقاضي عن بعد ومنها إجراء المداولة القضائية، كما يتطلب استحداث نظام التقاضي الإلكتروني في مصر تجهيزات فنية وبشرية، ومقومات جزائية تهدف إلى توقيع الجزاء المناسب على المخترق لمنظومة التقاضي الإلكتروني.
- 7- تبين لنا أنه حتى يتمكن القاضي من إجراء المداولة القضائية في التقاضي الإلكتروني يجب أن يكون بحوزته حاسب آلي وأن يوجد على هذا الجهاز برامج لمواقع الإلكترونية مثل برنامج نيت سكيب برنامج إكسبلورر (explorer)، وبرنامج قراءة الملفات أدوب ريدر adobe reader .
- 8- وأن البريد الإلكتروني من أهم الوسائل الحديثة التي تستخدم في التقاضي الإلكتروني ويمكن لأعضاء هيئة المحكمة أن يقوموا بالمداولة والتشاور عبر البريد الإلكتروني حيث يمكن أن تستخدم القوائم البريدية من قبل مجموعات من مستخدمي الشبكة من الذين يرغبون بتبادل المعلومات والأفكار حول موضوع محدد.
- 9- يمكن من خلال إنشاء موقع للمحكمة على شبكة الإنترنت يتاح من خلاله للقاضي الحصول على المعلومات وتصفح أوراق الدعوى وتبادلها مع بقية أعضاء الدائرة القضائية عند قيامهم بالمداولة دون الحاجة إلى الانتقال أو الحضور الشخصي حيث يسجل على هذا الموقع كل ما قدمه الخصوم من أوراق ومستندات وما قدمه من طلبات ودفع بالإضافة إلى تدوين كل الإجراءات التي قام بها أعوان القاضي عليه.
- 10- إجراءات المداولة القضائية عن بعد (الإلكترونية) يجب أن يتم توثيقها بحيث يكون المستند الإلكتروني موقعاً من شخص له صلاحية التوقيع والمقصود به التوقيع الإلكتروني. فمن الضروري توافر خدمات التوقيع الإلكتروني؛ حيث يتم التأكد من أن التوقيع المصاحب للمحرر الإلكتروني قد توافر فيه مقتضيات التحقق من سلامة الرسالة و التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.
- 11- أن التقاضي الإلكتروني يتطلب من القاضي الترابط الوثيق بين العلم القانوني والعلم التكنولوجي.
- 12- من الضروري أن تتضمن المنظومة التقنية للتقاضي الإلكتروني توفير الضمانات في مواجهة خطر الاختراقات التي يمكن أن تقتحم آلية عمل المحكمة في التقاضي الإلكتروني.

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

13- وتستوجب الحماية المعلوماتية تشفير بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها المتداولة عبر شبكة الإنترنت بالإضافة إلى تأمين خصوصية هذه المعلومات، وتأمين سرية المعلومات، وذلك بمنع تعديل البيانات أو محاولة تغييرها، والتأكد من شخصية المرسل أو المستقبل، بالإضافة إلى تولي الجهة القائمة على إدارة الدائرة القضائية إلكترونياً، بتحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول أثناء سير الدعوى، وذلك بتزويدهم باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بهم. لذا؛ أحسن المشرع المصري صنعا عندما أصدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018.

14- تبين من البحث أن الضوابط الإجرائية للمداولة القضائية في التقاضي الإلكتروني نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد تلك الضوابط في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في قانون المرافعات. 15- لا مداولة قبل قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، وتوجد عددة صور لقفل باب المرافعة فقد تقرر المحكمة قفل باب المرافعة دون تصريح بتقديم مذكرات سواء اكان ذلك بقرار صريح أو بصورة ضمنية، وتوجد صورة أخرى لقفل باب المرافعة وذلك بصور قرار المحكمة بقفل باب المرافعة مع التصريح بتقديم مذكرات.

16- يلزم أن تتم المداولة في التقاضي الإلكتروني في سرية تامة، فلا يحضرها سوى أعضاء المحكمة دون سواهم، فلا يحضرها كاتب الجلسة "أمين السر"، أو رئيس هيئة المفوضين، أو أي من أعضائها وتبطل المداولة إذا حدث ذلك، بل أنها تبطل إذا حضرها أحد القضاة غير الذين سمعوا المداولة.

17- أن الأخذ بأسلوب التقاضي الإلكتروني لا يتعارض مع نظام سرية المداولة خاصة أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة لإجراء المداولة فيجوز أن تجرى بأي وسيلة مباشرة أو افتراضية حسب السلطة التقديرية للمحكمة، فيجوز إجراؤها عن طريق الفيديو كونفرنس أو الهاتف أو بالتواصل المباشر سواء في غرفة المشورة أو أي مكان آخر.

18- اشتراك جميع قضاة الحكم في المداولة الإلكترونية، ومناطق الاشتراك في المداولة في التقاضي الإلكتروني هو التوقيع على مسودة الحكم فإنه من الممكن الاستعانة بنظام التوقيع الإلكتروني للقاضي حيث أصبح التوقيع الإلكتروني يتمتع في نطاق المعاملات المدنية والتجارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها قانوناً.

19- لا تأثير على صحة الحكم الذي يصدر، متى ثبت أنه قد صدر من النصاب المحدد الذي نص عليه قانون المحكمة ووقع عليه ولم يشترك في المداولة أو يسمعها غيرهم.

20- أحكام القضاء استقرت على عدة مبادئ هامة:

- وجوب المداولة في التقاضي الإلكتروني بين جميع قضاة الهيئة الذين سمعوا المرافعة وتوقيعهم دون غيرهم على مسودة الحكم. فلاشتراك في المداولة. مناطه التوقيع على مسودة الحكم.
- بطلان الحكم في التقاضي الإلكتروني لاختلاف تشكيل الدائرة التي أصدرت الحكم عن الدائرة التي سمعت المرافعة والمداولة.

_ يكون للقاضي كتابة مسودة الحكم إذا توصل إلى ذلك باستخدام الكمبيوتر، ما دام أنه قام بذلك بنفسه، ولم يعهد به إلى آخرين. شرط ذلك: أن تكتب البيانات الأساسية للحكم، وهي: رقم الدعوى، وتاريخ إيداع العريضة، وأسماء الخصوم، وكذلك منطوق الحكم بخط يد القاضي بدون استخدام جهاز الكمبيوتر.

21- بعض الإشكاليات التي تظهر من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال التقاضي الإلكتروني وخاصة فيما يتعلق بإجراء المداولة بطريقة إلكترونية:

- **الإشكالية الأولى** أن تتم المداولة عبر الفيديو كونفرنس أو من خلال زوم أو تيميز أو سكايب أو ماسينجر أو أي من وسائل الاتصال فيديو كول: أثير التساؤل إذا حضر المداولة عضو قضائي آخر من غير الهيئة التي سمعت المرافعة - كأن يكون المسئول القضائي عن الدعم الفني أو التحول الرقمي بالمحكمة مثلاً. نرى أنه يبطل الحكم إذا اشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ولو كان المشترك قاضياً في نفس المحكمة، وحل محل قاض آخر في نفس الدائرة، ويكفي لإثبات ذلك الاطلاع على محاضر جلسات المرافعة.
- إذا تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة؛ لأي سبب من الأسباب كحالة حدوث انقطاع للنت عند المداولة الأون لاين "من خلال وسائل الذكاء الاصطناعي" وتعدُّ إجراءاتها لقيام مانع لديه بحول دون اشتراكه في المداولة، وجب إعادة فتح باب المرافعة أو مد أجل الحكم في الدعوى نرى أنه يبطل الحكم إذا صدر حال عدم تمكن أحد القضاة من المشاركة في المداولة لهذا السبب "انقطاع النت" حتى ولو تحققت الأغلبية الكافية لإصدار الحكم.

الإشكالية الثانية تسريب المداولة في ظل التقاضي الإلكتروني أمر وارد ما لم تتخذ إدارة العدالة التدابير الأمنية اللازمة للحيلولة دون حدوثها. وتبطل المداولة إذا حدث ذلك.

- إذا حدث انقطاع النت (الوسيط الإلكتروني) عن أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة في جلسة النطق بالحكم في التقاضي الإلكتروني يمكن اعتبار انقطاع النت عن أحد القضاة الذين اشتركوا بالمداولة عند الانعقاد الإلكتروني في جلسة النطق بالحكم مانعاً مادياً قهرياً لا يؤثر على صفته أو ولايته القضائية، ويجب

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

عليه أن يوقع على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه، وأسبابه، وإثبات ذلك في ذات الحكم، وإلا كان الحكم باطلاً.

ثانياً: التوصيات

من خلال الدراسة نوصى بالآتي:

1- أهمية الضبط التشريعي لاستخدامات التقاضي الإلكتروني، مع ضرورة أن يكون تشريع مرناً، لاسيما وأن هناك تطور سريع يشهده هذا المجال. وذلك من خلال دعم المقومات الأساسية للتقاضي الإلكتروني عن بعد من خلال إعداد مشروع قانون تنظيم استعمال الوسائط الإلكترونية في إجراءات التقاضي بما يتفق مع أسس ومبادئ المحاكمة العادلة الواردة في الدستور و المواثيق الدولية .

2- ضمان تكامل الخدمات بين الأجهزة القضائية المختلفة التي تعمل في نفس القضية، وتوفير إمكانية لأطراف الدعوى والمحامين لمتابعة جميع إجراءات الدعوى من بوابة موحدة.

3- نوصى بضرورة تطوير البنية التحتية للتقاضي الإلكتروني بدءاً ببيان الاجراءات المتبعة في المحاكم منذ لحظة قيد الدعوى مروراً بإعلان أطرافها بمواعيد الجلسات إلكترونياً والمرافعة الإلكترونية ثم المداولة الإلكترونية و صدور الاحكام والنطق بها علنياً إلكترونياً مع وضع برنامج يحقق خصوصية و سرية المداولة التامة وذلك وصولاً الى الانتقال الى الصورة الكاملة للمحاكمة عن بعد.

4- نناشد الدولة بتكثيف وزيادة فرص التدريب والتأهيل لجميع أطراف العمل القضائي، من قضاة وأعضاء هيئات قضائية ومحامين وموظفين وخبراء، وذلك بما لا يرتب أعباء مالية على كاهل هؤلاء.

5-- نقترح تعديل نص المادة 166 مرافعات بإضافة عبارة : واقعياً أو افتراضياً "إلكترونياً" زوم _ تيميز _ اسكاي بي" ليصبح نص المادة تكون المداولة في الأحكام سرا بين القضاة مجتمعين "واقعياً أو افتراضياً باستعمال الوسائل الإلكترونية في المحاكمة عن بعد".

المراجع

- د. إبراهيم محمد السعدي، تقنيات الذكاء الاصطناعي وأثرها على اجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، عام 2023، دار المنظومة
- د. أحمد أبو الوفا: "نظرية الأحكام في قانون المرافعات"، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 1985
- د. أحمد حشيش، مبادئ المرافعات، ج2،، طبعة 2015
- د. أحمد خليل، قانون المرافعات، ج2، دار الجامعة الجديدة للنشر
- د. أحمد محمد عصام، إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقا لآخر تعديلات قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية بالقانون رقم 149 لسنة 2019، بحث منشور بالمجلة القانونية، مج12، ع1، جامعة القاهرة – كلية الحقوق – فرع الخرطوم، دار المنظومة
- أشرف جودة محمد، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، المجلد32، العدد35، ج3، عام2020.
- د. الأنصاري حسن النيداني:
-قانون المرافعات، ط3، عام2015
-حكم التحكيم ودعوي بطلانه، طبعة النهضة، ط1، عام 2017
- د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، 1978
- د. أحمد المليجي، التعليق على قانون المرافعات، ط11، عام2012، ج3
- د. أحمد هندي:
-التعليق على قانون المرافعات، طبعة دار الجامعة الجديدة، عام2014
-التقاضي الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2014.
- أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية القانون، الجامعة القادسية، العراق، 2014،
- أ. بخات كلتومة، بحث بعنوان التقاضي الإلكتروني وانعكاساته في الجزائر، جامعة مولاي الطاهر – سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام2021-2022

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، طبعة دار الفكر الجامعي، عام 2020
- خالد ممدوح إبراهيم، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- د. سحر عبد الستار:
 - جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية، بحث منشور مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، عام 2020، حقوق السادات، دار المنظومة.
 - انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد العاشر 2018، دار المنظومة
- د. سيد أحمد محمود والباحثة مريم عماد محمد عناني، الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي، بحث مقدم في مؤتمر التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي المنعقد يومي 4، 5 نوفمبر 2023 بكلية الحقوق جامعة عين شمس، مج 66، عدد 3، عام 2024.
- د. سيد أحمد محمود، دور الحاسب الآلي الإلكتروني أمام القضاء، طبعة دار النهضة العربية، 2008
- فاطمة بلال، أ. د. أحمد سيد محمود، نحو تحقيق لوجستيات التقاضي الإلكتروني في المحاكم القطرية، بحث منشور مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، سنة 2023.
- فاطمة بلال، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة قطر
- د. فتحى والي:
 - المبسوط في قانون القضاء المدني، طبعة دار النهضة العربية، عام 2017
 - الوسيط في قانون القضاء المدني"، طبعة دار النهضة العربية، عام 1987
- د. عادل موسى عوض جاب الله، وسائل حماية الأمن السيبراني دراسة فقهية مقارنة بالنظم المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، أسبوط، جامعة الأزهر، عدد 34، ج 3، يناير 2022، ص 2242.
- عباس زياد كامل السعدي، المداولة القضائية مفهومها، وشروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، مجلة كلية المأمون، العدد 33، لعام 2019، دار المنظومة.

- المستشار عبد العزيز سالم، أسلوب وإجراءات إصدار الحكم الدستوري، مجلة المحكمة الدستورية، عدد 28 أبريل 2021.
- د. عبد القادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، عام 1981 ص 65.
- عيسات ابتسام، النظام القانوني للمحكمة الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص الإدارة والمالية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016/2017، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة.
- محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، طبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام 2008.
- القاضي/ محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، طبعة 2013.
- د. محمد مختار عبد المغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، طبعة دار النهضة، عام 2013.
- د. محمود محمد عبد العزيز الهجرسي، نحو إلكترونية القضاء المدني المصري، مجلة كلية القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية
- د. نبيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1986
- هادي الكعبي ومحمد الجراوي، التقاضي عن بعد، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، ب. ذم، 1. 2016، عدد 1
- د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، ط1، عام 1986
- د. يوسف سيد عوض، خصوصيات القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، 2012.

المراجع الأجنبية

المراجع الفرنسية

Ouvrages généraux.

- 1- **Bensoussan (A.)**, Internet aspects juridiques, HERMES, 1994.
- 2- **Chainais (C.), et autres**, Procédure civile, 34eme ed., Dalloz, 2020

التقاضي الإلكتروني وأثره في ضوابط سلامة المداولة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. أحمد السيد محمد السيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- 3- **Fricero (N.)**, Procédure civile, 16^{eme}ed., Gualino, 2018.
- 4- **Legras (M.)**, La justice et les technologies de l'information et de la communication, in L'administration électronique au service des citoyens, 2002, disponible sur le site, <https://www.lex-electronica.org>
- 5- **Pansier (F.-J.), et Jez (E.)**, Initiation à l'internet juridique, Litec, 2000.
- 6- **Ripert (G.)**, Les forces créatrices du droit, LGDJ, 1955.
- 7- **Ricardo (C.)** : Logique pour l'informatique et pour l'intelligence artificielle, Hermes Sciences Publication, Paris, France, 2011
- 8- **Ouvrages spéciaux.**
- 9- **Bossan (J.)** ; La visioconférence dans la procès pénal : un outil à maitriser, RSC, 2011, n°4, p.804.
- 10- **Custem (O.-V.)**, L'évolution technologique et le monde postal, Droit nouvelles technologies, 6juin 2003.
- 11- **Dumoulin (L.), et Licoppe (Ch.)** ; La visioconférence comme mode de comparution des personnes détenues, une innovation " managériale dans l'arène judiciaire, Rev. dr. Soc., 2015, n°90, p.292.
- 12- **Koenig (S.-S.)**. Autre expérience d'utilisation de la visioconférence : les procédures pénales.2021, disponible sur le site, <https://www.hal.parisnanterre.fr>

المراجع الإنجليزية

- 1- **Barr (A.), Feigenbaum (E.-A.)** ; The handbook of Artificial Intelligence, Kaufmann William Inc, New York, USA, 1980
- 2- **Dillon (M.)& Beresford (D.)**, Electronic Courts and the Challenges in Managing Evidence ; A View from Inside the International Criminal Court, International Journal for court Administration, June 2014, vol. 6, no I, p.2.
- 3- **Minsky (M.)** : Steps toward Artificial Intelligence, Proceedings of the IRE, USA, 1961.
- 4- **Rich (E.)**, Artificial Intelligence and the Humanities, Paradigm Press, 1985

المواقع الإلكترونية

- شبكة قوانين الشرق، لصاحبها ياسر نصار
- الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية <https://www.cc.gov.eg>
- الموقع الإلكتروني لدار المنظومة

